الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية — قسم العلوم الإنسانية — شعبة العلوم الاسلامية

القرائـــــــن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله

الطالـــب: خالـد جغــوبي

المشرف: د: خالـــد تواتـــــي

لجنة المناقشة

- محمود بـاي، أستاذ محاضر ✧، جامعة الوادي، رئيسا.
- خـالد تواتي، أستاذ محاضر ✧، جامعة الوادي، مقـررا.
- أحمد خويلدي، أستاذ مساعد ✧، جامعة الوادي، مناقشا.

السنة الجامعية: 2013 م/ 2014 م

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فموضوع هذه الرسالة: " القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب "، وقد جعلتها مشتملة على مقدمة وفصلين وخاتمة؛ فأما المقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأهداف البحث وإشكاليته وخطته ومنهجه.

أما الفصل الأول فكان تحت عنوان: معنى القرائن وأقسامها وأهميتها والترجيح بها؛ وهو على ثلاثة مباحث تحت كل مبحث عدة مطالب.

وأما الفصل الثاني فعنونته بـ: الأمر وأثر القرائن في صرفه عن الوجوب؛ ويشمل ثلاثة مباحث تحت كل مبحث عدة مطالب.

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، ومنها أن القرينة هي ما يصاحب الدليل فيبين المراد أو يقوي دلالته أو ثبوته، وهي على عدة أقسام، وأنها تعتبر صارفة للأمر عن الوجوب.

Résumé

Louange à Allah et paix et bénédictions sur le Prophète Muhammad, sa famille et lui, soit:

L'objet de ce message: "les indices et leur impact en échange d'obligatoire", a contenant une introduction et deux chapitres et une conclusion, à condition contenir soit l'importance du sujet et les objectifs de recherche et Achkalath et son plan et son approche.

Le premier chapitre a été intitulé: la signification des indices et de ses divisions et de son importance et de leur pondération, ce qui est en trois sections sous chaque étude de plusieurs demandes.

Le deuxième chapitre: c'est l'effet de la preuve et encaissé sur la obligatoire; comprend trois sections sous chaque étude de plusieurs demandes.

La conclusion et a parlé des résultats les plus importants de la recherche, y compris la présomption est que le préposé indique le répertoire que vous voulez ou renforce l'importance ou être prouvée, qui est sur plusieurs sections, et il est considéré.

إهـــــــداء

.إلى الـوالدين الـــكـريمين.

.إلى أســـاتذتي وأصـدقائي.

.إلى طلاب العلم ورواد المعرفة.

أهدي إليكم هذا العمل.

شكـــر وتقـــدير

أحمده سبحانه أبلغ الحمد وأزكاه، وأشكره على سوابغ نعمه ودوام آلائه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اعترافاً منّي بالجميل فإنّي أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف على هذه الرسالة أستاذي وشيخي الدكتور خـالد تواتـي، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وما تبع ذلك من كريم خلقه، وسديد رأيه، وما بذل لي من وقته. فجزاه الله تعالى عني خيرالجزاء وبارك له في علمه وعمله.

كما أخص بالشكر والتقدير: أساتذتي الأفاضل في شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الـوادي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء ولجنة المناقشة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم ومدّ لي يدى العون والمساعدة في إنجاز هذه البحث وإتمامه، من أهـل وطلبة وأصدقاء، سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يرزقنا وإياهم التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقـــــدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وأكثرها فائدة ونفعاً؛ ومن المعلوم أن فضل كل علم بفضل متعلَّقِه، وأصول الفقه هو العلم الذي يُعنى ببيان مصادر الأحكام الشرعية، ومدى حجيتها وشروط الاستدلال بها، فعلم أصول الفقه يعتبر مفتاح الفقه وبابه، لأنه من خلاله يتعلم الفقيه المناهج والأسس والطرق التي يستطيع عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة، فبدون هذا العلم يفقد المشتغلون بعلم الفقه معرفة المصادر التي أخذت منها الأحكام.

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد اعتنى به أهله عناية بالغة فقد بذلوا فيه قصارى جهدهم من أجل تحرير مسائله وتقرير دلائله وأحكامه.

وكان مما اعتنى به أهل هذا الفن النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة من حيث طرق ثبوتها وحقيقة معانيها... ، كذلك كان ممّا اعتنى به هؤلاء العلماء صياغة الأصول والقواعد التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أيضاً تقرير قواعد الألفاظ والمعاني التي تعين على فهم مقتضيات الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية عند إطلاقها كما تساعد على تحديد نوع دلالتها.

ومن قواعد الألفاظ والمعاني التي قررها الأصوليون القرائن، التي تعتبر من أهم الأدوات التي يتوقف عليها مدلول النصوص الشرعية، ومن ذلك الأوامر الشرعية فإن معرفة ما

تقتضيه إنما هو متعلق بما يَحتف بها من قرائن، ولهذا كان لها الأثر البالغ في صيغة الأمر، مما ينتج عنه اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية الفرعية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في:

1- أن الأمر عليه مدار التكليف - مع النهي -، وعليه ينبني شطر الأحكام التكليفية.

2- توقف فهم كثير من النصوص الشرعية على القرائن، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الأصوليين بها، حيث لا يكاد يخلو أي كتاب في أصول الفقه إلا وذكر القرائن وبيَّن شيئاً من أثرها.

3- أن القرائن تعين على فهم مقتضيات الألفاظ الواردة فيها عند إطلاقها، مما يجعل لها أثراً كبيراً في المساعدة على استنباط الأحكام الشرعية.

4- أن كثيراً من الخلافات الفقهية الدائرة بين الوجوب والندب فيما بين الفقهاء سببها ما يحتف به الأمر الشرعي من قرائن.

أهــداف البحــث:

1- الوقوف على تعريف اصطلاحي جامع مانع للقرينة عند الأصوليين، ومعرفة الألفاظ القريبة منها ومشروعية العمل بها.

2- التعرف على أقسام القرائن عند الأصوليين، ومعرفة كيف تنشأ القرائن في الكلام، وكيفية دلالتها، والترجيح بها.

3- معرفة معنى الأمر عند الأصوليين، وصيغه، ومدلول صيغة "افعل"، ومقتضاها.

4- تبيين أثر القرائن في صرف الأمر عن أصله، وتطبيق ذلك على بعض الفروع الفقهية في مجال: (العبادات، المعاملات، والأحوال الشخصية).

الدراسات الســـــــابقة:

إن هذا الموضوع لم يكتب فيه من قبل بشكل مستقل ومتكامل - فيما اطلعت عليه - إلا أن هناك كتابات حول هذا الموضوع، كان معظمها على شكل رسائل جامعية منها:

1- **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، من إعداد: محمد قاسم الأسطل، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الاسلامية بغزة: كلية الشريعة، 1425هـ/2004م.

- تناول الباحث هذه الرسالة في ثلاثة فصول: الفصل الأول: معنى القرينة وبيان أقسامها ومشروعيتها، والفصل الثاني: مجال عمل القرينة، والفصل الثالث: طريقة عمل القرينة ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص؛ فالباحث اقتصر على الجانب التأصيلي، دون الجانب التطبيقي، كما أنه لم يتناول باب الأمر أو النهي وأثر القرينة في صرفهما عن أصلهما.

2- **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، من إعداد: محمد الحفيان، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1415هـ/1416هـ.

- قسم الباحث رسالته إلى خمسة فصول، الفصل الأول في الأمر، والثاني في: معنى قرينة المجاز، والثالث: في صرف القرينة للأمر عن حقيقته، والرابع: في تفصيل القرائن وبيان المعاني المجازية للأمر، والخامس: في التطبيق على القرائن من كتابي الصيام والحج؛ لكن الباحث في بحثه هذا حصر مدلول القرينة في الحقيقة والمجاز.

3- **القرائن عند الأصوليين**، من إعداد: محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: كلية الشريعة، 1426هـ.

- وتعتبر هذه الدراسة شاملة في موضوعها، حيث تناول الباحث هذه الرسالة في أربعة أبواب، تحت كل باب فصول ومباحث، أما الباب الأول فكان بعنوان: معنى القرائن وأقسامها وأحكامها العامة، ويضم هذا الباب ثلاثة فصول؛ أما الباب الثاني تحت عنوان: أثر القرائن في الأدلة الشرعية، وفيه ثلاثة فصول؛ والباب الثالث في: أثر القرائن في بيان

معاني اللغات، وفيه أربعة فصول؛ أما الباب الرابع بعنوان: أثر القرائن في الدلالات، فيه أربعة فصول ؛ لكن الباحث لم يفرد في هذه الرسالة باباً أو فصلاً خاصاً بالمجال التطبيقي.

منهجــية البـــــحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق استقراء أقوال الأصوليين في المسألة، حيث قمت بالبحث عن أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها في هذا الموضوع ، كما اعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي المقارن.

ومنهجي في هذا البحث كالتالي:

1- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2- تخريج الأحاديث والآثار التي ترد في البحث مبينا مواضعها في مصادرها الحديثية، مع بيان درجة الحديث من القوة والضعف، ويكون هذا بذكر الكتاب الباب، وذكر الجزء والصفحة.
3- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنني أكتفي بالتخرريج منهما.
4- الرجوع الى المصادر والمراجع الأصلية في المسائل التي تناولتها.
5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى مصادرهم مباشرة، دون الواسطة إلا إذا تعذر ذلك.
6- ترجمة جميع الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة، إلا ما سقط سهواً، باستثناء بعض المعاصرين.
7- العناية بضبط الألفاظ، وشكل ما يجب شكله من الكلمات التي تحتاج إلى ذلك.
8- الحرص على ذكر الأمثلة لكل نوع من أنواع القرائن، قدر المستطاع.

إشكالية البحث:

لقد استعمل الأصوليون مصطلح القرينة بكثرة، وخاصة عند ذكرهم للقواعد الأصولية التي يتم على وفقها الاستنباط، فيستعملونها مرة لبيان النص، ومرة أخرى لصرفه عن

ظاهره...، في حين يجد الناظر في كتب الأصول أن القرائن بالرغم من أهميتها في استنباط الأحكام، ومعرفة ما تدل عليه الأوامر والنواهي، لم تعطى حقها من البحث والبيان؛ وبالتالي تطرح عندي بعض التساؤلات: ما هي القرينة عند الأصوليين؟ وما مدى تأثير القرائن في الأوامر؟ وهل تعتبر القرائن صارفة للأمر عن أصله أم لا؟.

خـــــطة البحــث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة حول الموضوع، وإشكالية البحث، وبيان منهج البحث، ثم خطة البحث.

الفصل الأول: معنى القرائن وأقسامها وأهميتها والترجيح بها

المبحث الأول: معنى القرائن والعلاقة بينها وبعض الألفاظ القريبة منها، ومشروعية القرائن.

المطلب الأول: تعريف القرينة لغـــــة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين القرينة والألفاظ القريبة منها.

المطلب الثالث: مشروعية العمل القرائـــن.

المبحث الثاني: أقسام القرينة:

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها.

المطلب الثاني: أقســـــام القرائن من حيث قوة أثرها.

المطلب الثالث: أقسام القرينة من حيث هيئتها.

المطلب الرابع: أقسام القرائن من حيث الاستقلال وعدمه.

المبحث الثالث: نشأة القرائن وكيفية دلالتها والترجيح بالقرائن.

المطلب الأول: نشأة القرائن.

المطلب الثاني: كيفية دلالة القرائن.

المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن.

الفصل الثاني: الأمر وأثر القرائن في صرفه عن الوجوب.

المبحث الأول: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه والقرائن الصارفة له عن الوجوب.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ الأمـــــــــــــــر.

المطلب الثالث: موجب الأمر، وخلاف الأصوليين في ذلك.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء من قرائن صرف الأمر عن الوجوب.

المبحث الثاني: أثر القرائن في صرف الأمر عن أصله:

المطلب الأول:أثر القرائن على صيغة الأمر.

المطلب الثاني: أثر القرائن في اقتضاء الأمر التكرار.

المطلب الثالث: أثر القرائن في اقتضاء الأمر الفورية.

المطلب الرابع: أثر القرائن في بيان المأمور.

المبحث الثالث: التطبيقات على الفروع الفقهية:

المطلب الأول: في العـــــــبـادات.

المطلب الثاني: في المـــــعامـــــلات.

المطلب الثالث: في الأحوال الشخصية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الرسالة.

الفصل الأول

معنى القرائن وأقسامها وأهميتها والترجيح بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى القرائن والعلاقة بينها وبعض الألفاظ القريبة منها، ومشروعية القرائن.

المبحث الثاني: أقســـام القـرائن

المبحث الثالث: نشأة القرائن وأهميتها والترجيح بها.

المبحث الأول

معنى القرائن والعلاقة بينها وبعض الألفاظ القريبة منها، ومشروعية القرائن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة لغــة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين القرينة والألفاظ القريبة منها.

المطلب الثالث: مشروعية العمل القرائــن.

المبحث الأول: معنى القرائن والعلاقة بينها وبعض الألفاظ القريبة منها، ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة:

قال ابن فارس[1]: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول: قارنت بين الشيئين. والقران: الحبل يقرن به شيئان؛ والقرن: الحبل أيضا.[2]

والمتتبع لإطلاقات مادة "قَرَنَ" يجدها تدل على المعاني الآتية:

أ- المصاحبة والمقاربة:

يقال: وقارن الشيءُ الشَّيْء مُقَارنَة، وقرانا: اقْترن بِهِ[3].

والقرينُ: صاحبك الذي يقارنك، وفلان قرين فلان إذا كان لا يفارقُه[4]، وفي الحديث أنه ﷺ قال: « ما منكم من أحد إلا قد وُكِّلَ به قرينه»[5]، أي: مصاحبه من الملائكة والشياطين[6].

---

[1]- هو أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، سمع بقزوين من أبيه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان وغيرهم، وببغداد من محمد بن عبد الله الدوري وروى عنه حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، وقرأ عليه البديع الهمذاني صاحب المقامات، من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، الصاحبي، جامع التأويل في تفسير القرآن، توفي عام 395 هـ. انظر: (الصفدي، الوافي بالوفيات 181/7).

[2]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5 (لا.ط؛ دار الفكر، 1399هـ / 1979م)، ص 76.

[3] - بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج6 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م) ، ص 364.

[4]- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، مادة: " رقن" ، ص 794.

[5]- مسلم بن الحجاج ت 261هـ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، ص 2167.

[6]- محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13(ط: 3؛ بيروت: دار صادر ، 1414هـ)، مادة: "قرن"، ص 336.

والقرينة: نفس الإنسان، لأنها تدل على صاحبها، حيث هي ملازمة لشخصه[1]،

وقرينة الرجل: امرأته؛ لِمُقارنَتِه إياها[2].

ب- **الجمع والضَّم:** بمعنى الشَّدُّ والوصل:

ومنه: قرنت البعيرين أقرنهما قرنا، إذا جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يسمى القران[3].

ومنه القران: وهو أن يجمع الرجل بين الحج والعمرة[4]. والقران: أن يقرن بين تمرتين يأكلهما. والقرون: الذي يجمع بين تمرتين في الأكل[5]، وفي الحديث « أنه ﷺ نهى عن القران »[6].

والقَرْن: الخُصلة من الصُّوف تُجمع لتغزل[7].

والقرَن: التقاء طرفي الحاجبين، ورجل أقرن: مقرون الحاجبين[8].

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴾

[إبراهيم: 49]. أي مشدودين بعضهم ببعض[9].

والقرينُ: الأسير[1].

---

[1]- انظر: المرجع السابق، ج13، ص: 336، مادة: "قرن".

[2]- المرجع نفسه، ج:13، ص: 339، مادة: "قرن".

[3]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6 (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 2181.

[4]- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرهب، ج9 (ط::1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 88.

[5]- محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 13، ص: 338، مادة: "قرن".

[6]- محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7 (ط: 1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، ص 80.

[7]- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، مرجع سابق، ج2، مادة: " رقن" ص 793.

[8]- محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص: 337، مادة: "قرن".

[9]- أبو محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص48.

والقرينة: الناقة تشد إلى أخرى[2].

ج- أول الشـــيء:

ومنه: قرْن الشمس: أعلاها، وأول ما يبدو منها في الطلوع[3].

وقرْن القوم: سيدهم[4].

والخلاصة أن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والمقاربة والجمع والشدّ، إلا أنّه عند تدقيق النظر في المعاني السابقة لمادة "قرن" يمكن إرجاعها إلى معنى واحد تشترك فيه، وهو المعنى الأول: المصاحبة والمقاربة؛ ويمكن أن يقال هو المعنى المناسب لما هو مقصود من القرينة عند الأصوليين، وذلك أن القرينة عندهم لا بد أن تصاحب شيئاً آخر لتدل عليه[5].

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً:

على الرغم من عناية الأصوليين بذكر أثر القرائن في مسائل كثيرة من علم أصول الفقه، وبيان وظيفتها في تقوية طرق ثبوت الأدلة الشرعية من جهة، وكيفية الاستفادة منها في فهم تلك الأدلة من حيث نوع دلالتها والمراد منها من جهة أخرى، إلا أن ضبط مصطلح القرينة لم يحظ بالعناية الكافية التي تمكن المطلع على مصنفاتهم من معرفة مرادهم بها على وجه التحديد[6].

حيث لم يتعرض العلماء الذين تحدثوا عن القرائن لضبطها اصطلاحا بتعريف محرر جامع مانع.

---

[1]- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج9، ص: 90، مادة: "قرن".

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص: 337، مادة: "قرن".

[3]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج6، ص 2180.

[4]- محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص: 333، مادة: "قرن".

[5]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض: 1426هـ/2005م، ص 35.

[6]- المرجع نفسه، ص 37.

وهذا ما نبه إليه بدر الدين الزركشي[1]، حيث ذكر أن الأصوليين لم يتعرَّضوا لضابط القرينة[2].

وقد نبه على ذلك أيضا الإمام الجويني [3]، حيث يقول في هذا الصدد: « ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن وصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها»[4].

ومع هذا فقد حاول بعض العلماء تعريفها بما يقرب معناها إلى الأذهان وإن لم يضبطوها ضبطا تاما يكشف عن حقيقتها كشفا واضحا جليا وذلك على النحو الآتي:

1- معنى القرينة عند الفقهاء:

- من تعريفات المتقدمين للقرينة مايلي:

التعريف الأول: عرفها أبو الخطاب الكلوذاني [5]، فقال: " هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[6].

---

[1]- هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة: 745هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، و إعلام الساجد بأحكام المساجد، تشنيف المسامع، توفي عام: 794هـ. (المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 218/2؛ الزركلي، الأعلام 60/6).

[2]- انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6 (ط: 1؛ مصر: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص138.

[3]- هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة 419هـ، وسمع من أبيه، ومن أبي سعد النصرويي، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي ...، روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وآخرون؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في الإمامة؛ توفي عام 478هـ، ودفن في داره، ثم نقل إلى مقبرة الحسين، فدفن بجانب والده. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/14).

[4]- عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 219.

5- هو محمد بن محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني أبو الفرح بن أبي الخطاب الفقيه الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، وُلد في عام 432 هـ.سمع من الجوهري والعُشَاري وغيرهم، من مصنفاته: الهداية، في الفقه والخلاف الكبير، المسمى بـ: الإنتصار في المسائل الكبار، و الخلاف الصغير المسمى بـ: رؤوس المسائل ؛ توفي سنة 510 هـ. (الصفدي، الوافي بالوفيات 200/7؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 270/1).

6- أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق: مفيد أبوعمشة، ج1، (لا.ط؛ جدة: دار المدني، د.ت)، ص 183.

التعريف الثاني: وأما الإمام الكاساني[1] فقد تعرض لتعريف بعض أقسام القرينة عند كلامه عن الإقرار، فذكر القرينة المغيِّرة والقرينة المبيِّنَة، حيث أن لكلا النوعين أثرا في الإقرار.

فبين تعريف القرينة المغيِّرة بقوله: " أما القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة: فهي المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم لكن يتبين بها المراد، فكان تغييرا صورة تبيينا معنى"[2].

وعرف القرينة المبيِّنَة بقوله: " وأما القرينة المبنية على الإطلاق فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجـود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مراداً باللفظ من غير تغيير أصلا"[3].

التعريف الثالث: وعرفها الجرجاني[4] بأنها " أمر يشير إلى المطلوب "[5].

- ومن تعريفات القرينة عند الباحثين المحدثين، مايلي:

التعريف الأول: عرف الأستاذ مصطفى الزرقا[6] القرينة بأنها: " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه "[7].

---

1 - هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان وهي بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي بحلب في عام 785هـ؛ من تصانيفه: البدائع، وهو شرح تحفة الفقهاء. (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية 244/2).

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 (ط:: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص 209.

[3]- المرجع نفسه، ج7، ص 214.

[4]- هو علي بن محمد بن علي المعروف بأبي الحسن الجرجاني الحنفي، عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها؛ من تصانيفه:(التعريفات وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية في الفرائض)، توفي سنة 816هـ. انظر: (الزركلي، الأعلام 7/5).

[5]- الجرجاني، التعريفات، حققه وضبطه وصححه مجموعة من العلماء (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 174. وقد أشار إلى هذا التعريف كثير من الباحثين في القرينة الفقهية الذين تطرقوا لتحديدها عند الفقهاء انظر: (د.صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص14؛ د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ج2، 489).

[6]- هو عالم سوري وُلد سنة 1322هـ، نشأ في بيئة علمية، حيث تربى تحت نظر جده العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، الزرقا، من شيوخه: محمد الحنيفي، وهو من أعظم شيوخه تأثيراً فيه، شارك في المجامع الفقهية والعلمية، واختارته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة 1966 خبيراً للموسوعة الفقهية، له عدة مؤلفات منها: السلسلة الفقهية، وعنوانها العام:" الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، توفي عام: 1420هـ. أخذت هذه الترجمة يوم: 2014/03/16 على الساعة: 09:16. من الصفحتين الآتيتين:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3503
http://feqhweb.com/vb/t1003.html

[7]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2 (ط: 1؛ دمشق: مكتب دار البيان، 1402هـ/ 1982م)، ص 936.

- ومن مآخذ هذا التعريف أنه فسّر القرينة بالمرادف، وهو الأمارة، كما أُخذ عليه أنه قصر أثر القرينة في الدلالة على الأشياء الخفية فقط، وفي هذا إغفال لبعض وظائفها[1].

التعريف الثاني: وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي[2] بأنها: " ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى قرينة معيِّنة، وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمى قرينة مانعة ، وتختصّ بالمجاز"[3].

ومن مآخذ هذا التعريف أنّه خصّ القرينة بالألفاظ كما يفهم من إسناده القرينة إلى المتكلّم، في حين أن القرينة أشمل من ذلك، فقد تكون فعلاً، أو حالاً، أو إشارةً، أو غير ذلك

- أنه قصر وظيفة القرينة على بيان المجمل، في حين أنها قد تعمل في الظواهر، فلذلك لم يكن تعريفا جامعاً[4].

2- تعريف القرينة عند الأصوليين:

من تعريفات المحدثين ممّن كتب عن القرينة عند الأصوليين مايلي:

التعريف الأول: عرّفها عبد الله المُودن بأنها: " هي ذلك الأمر الذي يشير إلى المعنى المطلوب فيدل عليه، مع إمكانية منعه لإرادة المعنى الأصلي "[5].

---

[1]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 52.

[2]- وهبة مصطفى الزُّحيلي، يعتبر من علماء العصر، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام 1351هـ/1932م لأبوين كريمين موصوفين بالصَّلاح والتَّقوى، من شيوخه: محمد أبو زهرة، محمد هاشم الخطيب الرِّفاعي، محمود ياسين، من تلامذته: محمد الزحيلي شقيقه، محمد فاروق، عبد الستار أبو غدة، ومن أعماله ومناصبه: التَّدريس الجامعي، العضوية في العديد من المجامع العلمية والبحثية الإسلامية، له عدة مؤلفات منها: أصول الفقه الإسلامي، فقه السنة النبوية، الفقه الإسلامي وأدلته؛ أخذت هذه الترجمة يوم: 2014/03/16م على الساعة: 10:40، من الصفحة الآتية: http://www.alukah.net/culture/10963/1721

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر،1406هـ/1986م)، ص 297.

[4]- خالد مولانا محمد صديق، القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته – دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام- ، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1432هـ/1433هـ، ص 31.

[5]- عبد الله المودن، الإعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 31. نقلا عن محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ج1، ص 59.

وهذا التعريف يقتصر على تحديد القرينة المبيِّنة[1].

التعريف الثاني: عرفها الباحث خالد مولانا محمد صديق بقوله: " القرينة الأصولية: هي ما يبيّن المراد من محتملات الدليل الشرعي "[2].

التعريف الثالث: وعرف الباحث محمد قاسم الأسطل القرينة بأنها: " هي أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل "[3].

3- التعريف المختار للقرينة عند الأصوليين:

القرينة هي: " ما يصاحب الدليل، فيبيَّـن المراد به أو يقوِّي دلالته أو ثبوته "[4].

سبب إختيار التعريف:

وذلك لأن هذا التعريف يصور معنى القرينة عند الأصوليين ويحدّد ملامحها ومعالمها، فقد رأينا - فيما سبق- أن كثيراً من التعريفات التي عُرِّفت بها القرينة إما مذكورة عند أهل اللغة، أو مقتصرة على نوع من أنواع القرينة، واستعمال القرينة عند الأصوليين أوسع منه عند علماء اللغة والبلاغة، حيث أضاف الأصوليون لها استعمالاً آخر وهو تقوية دلالة ما تقترن به بتأكيد معناه المتبادر من ظاهره، أو رفعه إلى غالب الظن أو القطع.

شرح التعريف:

"ما" إسم موصول بمعنى الذي، وهي صفة لمحذوف تقديره "الشيء" وتعتبر جنسا في التعريف بمعنى أنها تفيد الاستغراق.

"يصاحب" أي: يُقارن، فلا بد في القرينة أن تُصاحب وتقارن شيئاً، كما هي في مدلولها اللغوي.

"الدليل" المقصود بالدليل هنا ما يعم الدليل اللفظي والفعلي، وذلك لأن القرينة عند الأصوليين لا تختص باللفظ وحده.

---

[1]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 59.

[2]- خالد مولانا محمد صديق، القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته، مرجع سابق، ص 32.

[3]- محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الاسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1425هـ/1426هـ، ص: 19.

[4]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 68.

"فيُبيِّـن المراد به" أي: يكشفه ويوضحه، والبيان في اللغة الكشف عن الشيء[1]، وهو بهذا أعم من النطق[2]، وعليه فيحصل البيان بالقول والفعل والحال.

"أو يقوِّي دلالته" المراد أن القرينة تُقوِّي المعنى المتبادر مما تصاحب، بحيث تؤكِّده وتقرِّره، فترفع حينئذ الاحتمال والشّك، فيرتقي من مجرد كونه ظاهرا فيما دلَّ عليه إلى كونه نصاً فيه أو قاطعاً.

"أو ثبوته" أي: أن القرينة قد تقوّي ثبوت الدليل الذي تصاحبه، بحيث يرتقي مفاد الخبر المقترن بها من مجرد الظن إلى ظن غالب أو قطع ويقين، وقد تصاحب الخبر الضعيف الذي لا يُحتج به لوحده فيرتقي معها إلى درجة الصحّة والاحتجاج[3].

---

[1]- انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، مادة: "بين"، ص 67.

[2]- انظر: أيوب بن موسى الكفوي،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص 230.

[3]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 70.

المطلب الثاني: العلاقة بين القرينة والألفاظ القريبة منها:

لقد استعمل الأصوليون ألفاظاً أو مصطلحات أخرى عوض مصطلح القرينة، وذلك في المسائل نفسها التي كان للقرينة فيها أثر، وكثيراً ما كانوا يعبرون بها قاصدين معنى القرينة، وذلك لما بين هاته المصطلحات من ترادف أو عموم وخصوص.

ولأجل بيان الصلة والعلاقة بين هذه المصطلحات ومصطلح القرينة وجب تعريف كل مصطلح على حدة ومقارنته بها؛ ومن هذه المصطلحات مايلي:

الفرع الأول: السياق:

السياق في اللغة: مصدر من ساق يسوق سوقا وسياقاً، وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، والسياق: نزع الروح؛ وهو بمعنى الدفع والتتابع.[1]

أما في الاصطلاح: فهو " القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"[2].

ولقد استعمل الأصوليون السياق بمعنى القرائن، من ذلك:

- ما جاء في الرسالة: " وظاهراً يعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره "[3].

فمن أوجه الشبه والاختلاف بين القرينة والسياق أنّ:

- مفهوم السياق عند الأصوليين يغلب استعماله بمعناه الواسع الذي يشمل السياق اللغوي الذي هو عبارة عن القرائن المقالية المتصلة، بالإضافة إلى السياق الحالي الذي هو عبارة عن الظروف المحيطة بالمتكلم والكلام[4].

---

[1]- محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 10، مادة: "سوق"، ص: 166-167.

[2]- سعد بن مقبل العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين: جامعة أم القرى، 1422هـ/1423هـ، ص 63.

[3]- الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص 50.

[4]- عبد الله المودن، الاعتماد على القرائن، ج1، ص 222، نقلا عن محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ج1، ص 79.

- السياق يختص بالحدث الكلامي دون غيره، وعليه فوظيفة السياق بيان مراد المتكلم أو تأكيده، ولا تعلق له ببيان الأفعال ونحوها.

وبهذا ينفصل السياق عن القرينة، ويتحدد نوع فرق بينهما، من حيث إن القرينة عند الأصوليين لا تختص بالألفاظ فقط.

- السياق يختص بما هو محتف بالكلام احتفافاً ظاهراً وحقيقياً، سواء كان لفظاً أو حالاَ، بخلاف القرائن التي يجوز أن تكون متصلة ومنفصلة، وبالتالي يمكن أن يعد السياق قرينة متصلة بالكلام[1].

الفرع الثاني: الأمـــارة:

الأمارة في اللغة: هي الوقت والعلامة[2].

أما في الاصطلاح: "هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[3].

وقد عدَّ الأصوليون الأمارة من الطرق الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي، إلا أنّهم اختلفوا في أنها تطلق على كل طريق سواء كان قطعياً أو ظنياً، وهي بهذا تُعدُّ مرادفاً لمعنى الدليل[4].

وذهب آخرون إلى أن الأمارة تختص بكل دليل أدى إلى مطلوب ظني، فهي دليل ظني الدلالة[5].

---

[1]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص 80.

[2]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، مادة: "أمر"، ج2، ص 582.

[3]- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 36.

[4]- انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ج1، (ط: 2؛ لا.ن، 1410 هـ / 1990 م)، ص133.

[5]- انظر: الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، ج1، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م)، ص 12؛ محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 5.

ومما سبق يظهر لنا أنّ كلا من الأمارة والقرينة يصاحب شيئاً فيدل عليه، فهما يتفقان في هذا ويختلفان في:

- أن الأمارة تدل على وجود الشيء دون أن تحدث فيه أثراً، أما القرينة تؤثِّر في الشيء فتبيِّنه وتوضِّحه.

- القرينة أعم وأشمل من الأمارة من حيث الوظيفة ومن حيث الدلالة، فكل أمارةٍ قرينة، وليست كل قرينةٍ أمارة.

وعلى كل حال فقد استعمل الأصوليون الأمارة بمعنى القرينة في مواضع مختلفة منها ما جاء في قواطع الأدلة، فصل ما يقبل فيه خبر الواحد، في قبول الرواية بالعنعنة: " نحن لا نقبل إلا أن تعلمه أو يغلب على الظن أنه غير مرسل وهو أن يقول: حدثنا فلان أو سمعت فلانا أو يقول عن فلان ويكون قد أطال صحبته لأن ذلك أمارة تدل على أنه سمعه منه"[1].

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل لغة: الدليل: ما يستدل به، والمرشد، وما به الإرشاد، والدليل الهادي[2].

أما في الاصطلاح " هو ما يُتوصل من العلم به العلم بالمدلول "[3].

من خلال تعريف الدليل عند الأصوليين يظهر لنا أوجه اتفاق واختلاف بين القرينة والدليل.

- فمن أوجه الاتفاق أن كليهما قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنيّاً من حيث الدلالة؛ كما أن الدليل كالقرينة من حيث التأثير على النّص.

---

[1]- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ج 1، (ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص 384-385.

[2]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 28، (لا.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت)، مادة "دلل"، ص 501.

[3]- انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج 4، (ط: 2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م)، ص 07؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 13؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 53؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، (لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ص 272.

- ومن أوجه الاختلاف بينهما أن الدليل أعم من القرينة؛ وذلك لأن الدليل يطلق على كل ما أرشد إلى المطلوب، سواء كان مرتبطاً بدليل آخر أو لا، بخلاف القرينة فإنها لا بد أن تكون مرتبطة ومتعلقة بدليل آخر تحتف به، وتعين على فهم المراد به أو تأكيده.

- أن الأصل في الدليل أن يستفاد منه الحكم المطلوب مباشرة، وقد يستقل بنفسه في إفادة المعنى، بخلاف القرينة التي تُعدُّ وسيلة لفهم ما تحتف به أو الإعانة على تأكيد ظاهره وتقويته[1].

إلا أن الأصوليين استعملوا الدليل بمعنى القرينة في مواضع مختلفة، فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، ومن هذه المواضع:

- جاء في شرح تنقيح الفصول، في باب في تعارض مقتضيات الألفاظ قوله: " إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليل يعيّن أحد مسمياته "[2].

- ومنها ما جاء في المعتمد في أصول الفقه في باب فيما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ: " أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب ...."[3].

الفرع الرابع: الضميمة:

الضميمة في اللغة: الضاد والميم أصل واحد يدل على ملائمة بين شيئين، والضم: ضمك الشيء إلى الشيء، وقيل: قبض الشيء إلى الشيء، وضمه إليه يضمه ضما فانضم وتضام. تقول: ضممت هذا إلى هذا، فأنا ضام وهو مضموم[4].

---

[1]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج 1، ص: 82 وما بعدها؛ محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص: 22.

[2]- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط: 1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م)، ص 118.

[3]- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 193.

[4]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج 32، مادة "ضمم"، ص 545؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، مادة: "ضمم"، ص 375.

وعلى هذا فالمعني اللغوي للضميمة قريب من المعنى اللغوي للقرينة، فهي كالقرينة وزناً ومعنى، وكلاهما يرجع إلى ما جمع إلى شيء وقُرن به وضُمَّ إليه [1]، وقد سبق بيان أن من معاني مادة "قرن": الجمع والضّم[2].

ومن استعمالات الأصوليين للفظ " الضميمة " في السياق نفسه الذي استعملوا فيه مصطلح القرينة وبالمعنى نفسه مايلي:

ـ جاء في الأشباه والنظائر " فلما خرج عن الصراحة لهذه الضميمة افتقر إلى نية "[3].

ـ وجاء في الإحكام في أصول الأحكام، في مسلك إثبات العلة بالسبر والتقسيم مايلي: " فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافيا في التعليل بدون ضميمة ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة لكان ذلك كافيا في أصل القياس"[4].

فمن خلال العبارات السالفة الذكر يتبيّن لنا أن الأصوليين استعملوا لفظ "الضميمة" وأرادوا به معنى القرينة، وأنهما عندهم لفظان مترادفان وزناً ومعنى.

---

[1]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 71.

[2]- انظر: ص 15 من البحث.

[3]- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، ص 290.

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج3، (لا.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص 267.

المطلب الثالث: مشروعية العمل بالقرائن:

دلّ على مشروعية العمل بالقرائن أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ

فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 18]

وجه الدلالـة:

أن أولاد يعقوب عليه السلام لما جعلوا يوسف عليه السلام في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة[1] ؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب، ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يقتنع بأن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادّعى إخوته، وتوصل إلى هذه القناعة بقرينة وهي أن قميص يوسف عليه السلام ما تمزّق نيتجة اعتداء الذئب عليه، إذ كيف يأكله الذئب ويمزق لحمه دون قميصه، فأبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه[2]؛ ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ

مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 18].

---

[1]- سخلة، وجمعه سخل وسخال، يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى. انظر: الجوهري، الصحاح، مادة: "سخل"، ج5، ص 1728.

[2]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج9، (ط:2؛ مصر: دار الكتب المصرية)، ص 150؛ والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995 مـ)، ص 216.

يقول القرطبي[1] في تفسيره لهذ الآية: " استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص"[2].

ومن أمثلة الحكم بالقرينة أن المالكية يرون إقامة الحد على من شُمَّ في فيه رائحة الخمر، اعتمادا على القرينة؛ لأن وجود ريحها في فيه قرينة على أنه شربها[3].

2- قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: 26-27].

وجه الدلالـة:

أنه لم تكن هناك بينة ولا شيء يصدقه أو يصدقها، فجاء ذلك الشاهد، أي الحاكم عبر عنه القرآن بالشاهد، وقال لهم: هذا أمر يقوم مقام البينة، في الحكم في الدعوى الصادرة من كل من يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، حيث اعتمد على قرينة وهي قرينة تبين الحقيقة تركن إليها النفس كما تركن للبينة[4].

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره الركبان وهو تفسير عظيم في بابه وله كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة، توفي أواخر سنة 671هـ. (الصفدي، الوافي بالوفيات، 214/20).

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص 150.

[3]- انظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج12، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص 200.

[4]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص 173؛ الشنقيطي، العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ج1، (ط: 2؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426 هـ)، ص 490.

فالقرآن الكريم يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز العمل بالقرائن في القضاء بها وإثبات الحكم بالعلامات[1].

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

1 ـ عن ابن عباس[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[3].

وجه الدلالـة:

أنّ النبي ﷺ جعل سكوت البكر قرينة دالة على رضاها، وتجوز الشهادة عليها بأنها رَضِيت، ذلك لأن من النساء الأبكار من تستحيي أن تصرح بهذا الرضا[4].

2 ـ عن أبي هريرة[5]ﷺ أن النبي ﷺ قال: « بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود ﷺ، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى».[6]

---

[1]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص 173؛ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص 380؛ ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج3 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 48.

[2]- ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ النَّبِيّ ﷺ ، حَبْر الأُمَّة وترجمان القرآن دعا له النَّبِيّ ﷺ فقال: " اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل "، تُوُفِّي ﷺ بالطّائف سَنَة 68 هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 330/2).

[3]- أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1037/2).

[4]- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج9، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 204.

[5]- هو الصّحابيّ الجليل عبد الرحمن بن صخْر الدّوسيّ ﷺ، أسلَم أول سَنَة سبْع عام خَيْبَر وشَهِدَهَا مع رَسُول الله ﷺ، ولازَمَه، ولِذا حَفِظ عنه ﷺ ما لم يُلْحَق به في كثْرته، ورَوَى عنه أَكْثَر مِن ثمانمائة رَجُل ، تُوُفِّي ﷺ بالمدينة سَنَة 58 هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1768/4؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 202/4).

[6]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً (156/8)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين (1344/3).

وجه الدلالـة:

أن نبيّ الله ﷺ قد قضى بين المتخاصمتين اللتين لا تملكان بينة على دعواهما بالقرائن، حيث اعتمد على خوف المرأة الصغرى على الطفل من الموت عند شقه بالسكين، وذلك لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وهذا دليل على أنها أمُّه بالفعل؛ وتحقق القساوة واليبوسة والغفلة، بل دلالة العداوة في الأخرى[1].

الفرع الثالث: من المعقول:

وذلك كما يلي:

1 ـ إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق، وخصوصاً عند فقدان البينات الأخرى أو تعارضها، وهذا الأمر مخالف لمقصد الشرع من حفظ حقوق الناس وعدم ضياعها، ويساعد المجرمين على استلاب حقوق الناس، ويسهل لهم الاعتداء عليها، وخصوصاً إذا علموا أن لا بينة لصاحب الحق على حقه[2].

2- إن الوصول إلى مراد الله تعالى الحقيقي من النصوص لا يحصل في كثير من الأحيان إلاّ بالعمل بما صاحب النّص من قرائن،ولمّا كان الوصول إلى مراد الله ﷻ أمراً واجباً؛ ولا يتحقّق هذا الواجب إلا بالعمل بالقرائن، كان العمل بها واجباً[3]، وكما هو مقرر عند الأصوليين أن :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[4].

3 ـ لو قلنا بجواز ترك العمل بالقرينة، لأدى ذلك إلى ترك العمل بجزء كبير من الأدلة؛ لأن القرينة كثيراً ما تكون دليلاً شرعياً.[5]

---

[1]- انظر: علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ / 2002م)، ص 3655؛ و ابن القيم، الطرق الحكمية، (لا.ط؛ دمشق: مكتبة دار البيان، د.ت)، ص 05.

[2]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 04-05.

[3]- انظر: محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 40.

[4]- قاعدة أصولية، أنظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 69؛ و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 111.

[5]- انظر: محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 40.

كما أن العمل بالقرينة جاء في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، منها: وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها[1].

[1]- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، (ط: 1؛ مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ / 1986م)، ص 121، وما بعدها.

المبحث الثاني: أقسـام القرائن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها.

المطلب الثاني: أقســام القرائن من حيث قوة أثرها.

المطلب الثالث: أقسام القرينة من حيث هيئتها.

المطلب الرابع: أقسام القرائن من حيث الاستقلال وعدمه.

المبحث الثاني: أقسـام القـرائن:

المطلب الأول: أقسام القرائن من حيث مصدرها:

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى: قرائن شرعية، وقرائن عقلية وقرائن عرفية.

الفرع الأول: القرائن الشرعية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من الشرع، وتنقسم إلى قسمين: قرينة نصيّة، وقرينة اجتهادية:

1- القرينة النّصية: هي التي نص عليها الشارع الحكيم في الكتاب أو في السنة المطهرة، للدلالة على شيءٍ ما اتصل بها، ويلحق بها أفعال النبي ﷺ وتقريراته، فإنها قرائن تبين كثيراً مما أجمله القرآن الكريم[1].

ويمكن أن يمّثل لهذا النوع من القرائن بقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282]، فإن ظاهر الآية يفيد وجوب الإشهاد؛ إلا أن هذا الظاهر مصروف عند جمهور العلماء، بدلالة قوله تعالى في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 283].

[1]- انظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص 104.

قال الإمام الشافعي[1]: " فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم " دل على أن الأمر الأول دلالة على الحض لا فرض منه يعصي من تركه، والله أعلم "[2].

2- القرينة الاجتهادية: يمكن تعريفها بأنها: القرينة التي يستنبطها المجتهد من أمرٍ ما للدلالة على شيءٍ اتصل بها[3]؛ وتأخذ ثلاث صور، وهي:

أ- القرائن المستنبطة من النصوص الشرعية: وهي القرينة التي يستنبطها المجتهد من النصوص الشرعية للدلالة على شيءٍ اتصل بها[4].

ب- القرينة الفقهية: هي القرينة التي يستنبطها الفقيه من معاملات الناس وتصرفاتهم للدلالة على أمرٍ آخر بحيث يبنى عليها الحكم[5].

ج- القرينة القضائية: هي القرينة التي يستنبطها القاضي من ملابسات الدعوى وظروفها، ومن كلام الشهود، بحيث يتخذها دليلاً على حكمه في القضية[6].

الفرع الثاني: القرائن العقلية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من العقل.

---

[1]- هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أحد الأئمة المشهورين، وإليه نسبة المذهب الشافعي، سمع من أبيه وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل، ولي القضاء بالجزيرة وبمدينة حلب، وأثنى عليه العلماء، من مصنفاته: كتاب الأم، الرسالة، توفي بمصر سنة: 204هـ. (ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص 02)

[2]- الشافعي، الأم، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 89.

[3]- انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م)، ص 135؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ/1999 م)، ص 1358.

[4]- محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص: 24.

[5]- انظر: عدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص 40؛ صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص 21؛ مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 395.

[6]- انظر : ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 09؛ عدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص 41؛ صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات، ص22؛ مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 495.

وقد اعتبر الأصوليون القرائن العقلية في بيان المراد من النصوص الشرعية؛ حيث إن الأدلة العقلية يصح اعتبارها في بيان مراد المخاطبين[1].

ومن الأمثلة التي يذكرها الأصوليون على القرينة العقلية المخصِّصة: أن قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [الزمر: 62]، مخصوص، حيث نعلم بضرورة العقل أنه سبحانه لم يخلق نفسه[2].

ومنها أن قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف:25]، حيث إنه معلوم بضرورة العقل أنها لم تدمر السموات والأرض[3].

الفرع الثالث: القرائن العرفية:

وهي القرائن التي يكون مصدرها من العرف.

تعريفها: هي القرينة التي تكون ناتجةً من الاستعمال الغالب[4]؛ وهي قسمان:

1- عرفية شرعية: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تكون ناتجةً عن استعمال الشرع[5].

2- عرفية لغوية: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تكون ناتجة عن استعمال أهل اللغة[6].

وقد ذكر الأصوليون أن القرينة العرفية إذا كانت قولا فإنها تخصِّص اللفظ العام، فإذا ورد لفظ عام من قِبل الشارع، وكان العرف القولي في ذلك الوقت يخصِّصه ببعض أفراده، فإنه معتبر حينئذ في التخصيص[7].

---

[1]- انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 469.
[2]- انظر: المرجع نفسه: ج2، ص 468.
[3]- انظر: المرجع نفسه: ج2، ص 468.
[4]- محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص: 25.
[5]- انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 90-91.
[6]- محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص26.
[7]- وحكي في هذا الاتفاق، والمراد بالعرف هنا ما كان سابقاً على وقت اللفظ العام، وقارنه حتى يُجعل كالملفوظ به. انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 217؛ والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص 522.

وعليه " فإذا كان من عادتهم (أي: أهل العرف) إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا، فإن النهي يكون خاصا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية"[1].

وأما إذا كانت القرينة العرفية عملاً، فإنها إذا لحقت النص العام وكانت في عهد النبي ﷺ وبعلمه اعتبرت مخصِّصة له عند الأصوليين.

وعليه فإذا ورد النّص بإيجاب شيء أو تحريمه بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعض أفراد المأمور به، أو بفعل بعض أفراد المنهي عنه، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ، فإن هذه العادة تكون مخصصة للفظ العام؛ وذلك لأن المخصِّص في حقيقة الأمر هو إقرار النبي ﷺ[2].

[1]- انظر: المرجعين السابقين: الإسنوي، نهاية السول، ص 217؛ والزركشي، البحر المحيط ،ج4، ص 525؛ ومحمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، ج1، ص 108.

[2]- انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج 2، (ط: 1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م)، ص 333؛ ومحمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص 109.

المطلب الثاني: أقسام القرائن من حيث قوة أثرها:

تنقسم القرائن عند الأصوليين باعتبار قوة أثرها إلى: قرائن قطعية وقرائن ظنية؛ وذلك لأن دلالتها على صرف الأمر أو النهي عن حقيقتهما قد تصل إلى حد القطع واليقين ، وقد تقصر عن ذلك إلى إفادة الظن:

الفرع الأول: القرائـن القطعية:

تعريفها: هي " القرائن التي تفيد حكماً قلبياً جازماً بمدلولها "[1].

ومن الأمثلة على إفادة القرائن القطع قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97]،

فإن قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ) يدلُّ على وجوب الحج على جميع النّاس، ولكن منع من ذلك، أي: وجوب الحج، القرينة اللفظية، وهي قوله تعالى: (مَنِ ٱسۡتَطَاعَ)، فبيّنت أن المراد من كان مستطيعاً، وليس جميع النّاس، وهي في دلالتها على ذلك قاطعة لايرد عليها الاحتمال[2].

الفرع الثاني: القرائـن الظنّية:

تعريفها: هي " القرائن التي تفيد حكماً قلبياً غير جازم بمدلولها "[3].

ومن الأمثلة على إفادة القرائن الظّـن:

---

[1]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 111.
[2]- انظر: محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 31.
[3]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 116.

1- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: 24]، فإنها قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بيّنت المحرمات من النساء، وقد دلَّت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلالٌ لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنيّة لا تصل إلى القطع لأن لفظ "ما" عام ، والعام ظّني في دلالته لاحتماله التخصيص[1]، ومما يؤكد ذلك أنه قد جاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص منفصلةٍ تبين أن هناك محرمات أُخر من النساء لم يُذكرن في الآيات السابقة، لذكر القرينة من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [البقرة: 221].

2- وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2]؛ فدلّ هذا على أن القرينة المسوقة ظنية في دلالتها لخروج بعض الأفراد عما أفاده ظاهرها[3].

[1]- انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4 (لا.ط؛ د.ت، دار الكتاب الإسلامي)، ص 42- 43.

[2]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها (12/7)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1028/2).

[3]- انظر: محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثالث: أقسام القرائن من حيث هيئتهـا:

قسم الأصوليون القرائن باعتبار هيئتها إلى قسمين، هما: القرائن الحالية والقرائن المقالية.

الفرع الأول: القرائـن المقالية:

تعريفها: وهي: " أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعَرَ به ظاهرُه "[1].

وعرفها الأستاذ محمد الحفيان بقوله: " القرينة اللفظية هي التي يكون لها رسم في الكلام"[2].

ولقد اعتنى علماء الأصول بالقرائن المقالية، واعتمدوا عليها في بيان المراد من الأدلة الشرعية، القولية منها والفعلية، وذلك في مسائل متعدّدة ومواطن متباينة؛ وكانوا يعبرون عنها بألفاظ مختلفة، منها:

القرائن المقالية[3]، والقرائن اللفظية[4]، والقيود المقالية[5].

الفرع الثاني: القرائـن الحالية:

تعريفها: لقد أشار بعض الأصوليين إلى تعريف القرينة الحالية، إلا أنّه كان قاصراً على جانب معين منها، من ذلك:

---

[1]- الفخر الرّازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 117.

[2]- محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة، 1415هـ/1416، ص121.

[3]- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق،ج1، ص 148؛ و الرّازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 117.

[4]- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص104؛ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ج3، (لا.ط؛ الرياض: عالم الكتاب، د.ت)، ص 32؛ و ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 131.

[5]- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص88.

عرفها تاج الدين بن السبكي[1] فقال: " هي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه "[2]، لكن هذا التعريف غير جامع لأنه اقتصر على نوع واحد من أقسام القرائن الحالية وهي الخاصة بحال المتكلم فقط ، والقرائن الحالية عند الأصوليين أعم من هذا[3].

وعرفها الباحث محمد قاسم الأسطل بأنها : هي عبارة عمّا يصاحب الدليل من أمور معنوية تُفهم من حال المتكلم، أو من الحسّ أو بالعقل، أو بعرف المخاطَبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماع الدليل[4].

وعرفها محمد الحفيان بأنها " هي التي لارسم لها في الكلام، وإنما تفهم من أحوال الكلام، أو المتكلم، أو المخاطب "[5]

ولقد نبه طائفة من الأصوليين إلى أن القرائن الحالية لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، وذلك لتنوعها وتعدد مآخذها، بل تشمل جميع ما يؤثر في تحديد مراد المتكلم أو الفاعل مما هو خارج عن نطاق الألفاظ، وهذا ما يدل عليه كلام إمام الحرمين الجويني فإنه قال : " أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية "[6] .

وقال الغزالي[7] عنها: " إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته

---

[1]- هوعبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة 728 هـ، ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، الأشباه والنظائر في مذهب الشافعي، وشرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، توفي عام 771 هـ. (الصفدي، الوافي بالوفيات 209/19).

[2]- تقي الدين علي حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص 342.

[3]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 146.

[4] - محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، مرجع سابق، ص57.

[5]- محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، مرجع سابق، ص127.

[6]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص87.

[7]- هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف، الملقب بحجة الإسلام، فقيه أصولي متكلم، له من المؤلفات: المستصفى، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ؛ (المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 237/1).

ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان "[1] ، وقال أيضا " بل هي إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها "[2].

ولهذا يقول الدكتور موسى العبيدان: " تظل عبارة الأصوليين: (أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً) باباً واسعاً تدخل فيه عناصر أخرى من عناصر سياق الحال مما لم ينص عليه الأصوليون صراحة أو ضمناً وذكره غيرهم "[3]

أقسام القرائن الحالية:

تنقسم القرائن الحالية إلى:

1- قرائن أحوال المتكلم:

عرفها الإمام فخر الدين الرازي[4] فقال : " أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"[5]، ثم أشار الفخر الرازي إلى بعض صور هذه القرينة فقال: **"** أما الحالية فهي ما إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز ، ومنها أن يعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داع إلى ذكر الحقيقة فيعلم أن المراد هو المجاز"[6].

وتتحدد قرينة حال المتكلم في ثلاثة عناصر رئيسة، هي:

---

[1]- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 228.

[2]- المرجع نفسه، ص 185.

[3]- موسى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل، ص258، نقلاً عن محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين ج1، ص 149-150.

[4]- فخر الدين الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن عليّ التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بالرّيّ سَنَة 544 هـ؛ من مصنَّفاته: المحصول، مفاتيح الغيب، تُوُفِّي رحمه الله تعالى بهراة سَنَة 606 هـ ؛ (المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/ 50).

[5]- الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 117.

[6]- المرجع نفسه، ج1، ص 117.

العنصر الأول: قرائن أحوال مختصة بالصفات المعهودة، من صدق وكذب، وحلم وغضب...إلخ.

العنصر الثاني: قرائن أحوال مختصة بما عُهد من مقاصد وعادات خاصة.

العنصر الثالث: قرائن أحوال مختصة بالهيئات والتصرفات التي تظهر في الوجه والحركات والإشارات[1].

ومن الأمثلة على تأثير القرائن الحالية بمراد المتكلم، ما فهمه أسامة بن زيد[2] ﷺ من قوله صلى الله عليه وسلم له: « أتشفع في حد من حدود الله؟»[3]، فإنّه لم يفهم منه الاستفهام الذي يتطلب الجواب عنه، وإنما فُهم منه الاستنكار؛ وذلك لما شهده من آثار الغضب في وجهه ﷺ، حتى جاء في بعض روايات الحديث أن أسامة قال ﷺ له: " استغفر لي يا رسول الله "[4].

2- قرائن الأحوال المحيطة بالكلام أو الفعل:

ويقصد بها كل الأحوال المحيطة بالكلام أو الفعل من أسباب ودواعي وعادات ومقاصد عامة.

ولقد نبه الأصوليون على ضرورة مراعاة ربط الأدلة الشرعية بأسبابها، فالخطاب الشرعي الذي جاء بسبب لا يمكن فهمه فهماً سليماً ولا إدراك معناه الصحيح إلا من خلال معرفة الواقعة أو السؤال الذي تسبب في وروده[5].

---

[1]- انظر: القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، مرجع سابق، ج1، ص: 152.

[2]- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، كان يسمى: حب رسول الله، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي آخر أيام معاوية سنة أربع وخمسين. (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 94/1).

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود كفارة، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (160/8)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (1315/3).

[4]- أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (1315/3).

[5]- انظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 173.

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي[1]: " ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[2].

وتتحدد قرائن الأحوال في عنصرين رئيسيين[3]:

العنصر الأول: قرائن حالية متعلقة بالأسباب والدواعي.

العنصر الثاني: قرائن حالية متعلقة بالعادات والمقاصد العامة.

[1]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار لازمه وأبو عبد الله البلنسي...، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي في شعبان سنة 790هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 332/1).

[2]- إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج4 (ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ص 146.

[3]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 156.

المطلب الرابع: أقسام القرائن من حيث الاستقلال وعدمه:

تنقسم القرائن عند الأصوليين باعتبار استقلالها عن الشيء الذي تقترن به وعدمه إلى قسمين، هما:

- قرائن مستقلة، وتسمى القرائن المنفصلة.
- قرائن غير مستقلة، وتسمى القرائن المتصلة.

الفرع الأول: القرائن المستقلة:

تعريفها: هي: " ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر "[1].

أو هي: " القرائن التي تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترن به"[2].

وقد انقسمت القرائن المستقلة عند الأصوليين باعتبار تقدمها عن الشيء الذي تقترن به وتأخرها عنه إلى: قرائن سابقة، وقرائن متوسطة، وقرائن لاحقة.

1- القرائن السابقة:

ومن الأمثلة عليها، أن تقدم حظر الشيء على الأمر به قرينة تصرفه عن ظاهره، وذلك من الإيجاب إلى الإباحة.

2- القرائن المتوسطة:

من الأمثلة عليها، ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الأمر بالإشهاد على إرجاع المطلقة طلاقاً رجعياً الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:2]، محمول على الندب دون

[1]- محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج3 (ط:2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997 م)، ص 277.
[2]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 172.

الوجوب، وذلك لوجود قرينة دالة على ذلك، وهي أن الله تعالى جمع بين الفرقة، والرجعة، ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب، فكذا على الرجعة[1].

3- القرائن اللاحقة:

ومن الأمثلة عليها، ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الأمر بمتعة الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:236]، محمول على الاستحباب، نظراً لوجود قرينة تصرفه عن الوجوب، وهي قوله تعالى في آخر الآية: " حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ "، وما كان من باب الإحسان فليس بواجب[2].

الفرع الثاني: القرائن غير المستقلة:

تعريفها: هي: " ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر "[3].

أو هي: " القرائن التي لا تستقل بنفسها عن الشيء الذي تقترن به "[4].

ومن الأمثلة على اعتبار القرائن غير المستقلة، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾ [النور:33]، فالأمر في قوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُم" مصروف عن الوجوب إلى الندب، لوجود قرينة متصلة تفيد ذلك؛ وهي:

---

[1]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج3، ص 181.

[2]- انظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، ج4 (ط: 1؛ القاهرة: دار هجر للطباعة، 1422 هـ / 2001 م)، ص 303.

[3]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 281.

[4]- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 176.

"تعليقه بشرط علم الخير فيه - أي العبد-، فتعلق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخير فيه"[1].

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 400.

المبحث الثالث: نشأة القرائن وكيفية دلالتها، والترجيح بالقرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة القرائن.

المطلب الثاني: كيفية دلالة القرائن.

المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن.

المبحث الثالث: نشأة القرائن وكيفية دلالتها، والترجيح بالقرائن:

المطلب الأول: نشـأة القرائن:

المقصود بنشأة القرائن، هو معرفة كيف تنشأ في الكلام.

والقرائن الألفاظ المحيطة بالكلمة المفسرة والأحوال المحيطة بالموقف الكلامي والأدلة العقلية المرتبطة به.

يقول الغزالي : " القرينة إما لفظ مكشوف وإما إحالة عن دليل العقل... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين "[1] .

وتأمل كلام شيخ الاسلام[2] : " ... اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدا بقيود لفظية موضوعة والحال حال المتكلم والمستمع لابد من اعتباره في جميع الكلام "[3].

ثم يؤكد العلماء إن القرائن لا تنضبط ولا سبيل إلى حصرها، فهي حال المتكلم وما يصاحبه من صفة أثناء كلامه كالخجل والوجل والفرح والحزن عندما يتكلم عن كل واحد من تلك المعاني[4].

وتلك القرائن هي التي تكوّن السياق، الذي هو وضع كلمة داخل الجملة وهو الحذف الذي تعبر عنه الكلمة داخل الجملة، مرتبطة بما قبلها وما بعدها كما أنه في حالة الكلام يتمثل في العلاقة القائمة بين المتكلم والحالة، أو المقام الذي يتكلم فيه وتكوينه الثقافي[5].

---

[1]- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 85.

[2]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الاسلام ابن تيمية، ولد بحران سنة 661هـ، سمع من الشيخ ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر..، تفقه وتميز وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، وكان عجيبا في معرفة علم الحديث، وكان رحمه الله فريد دهره في فهم القرآن، ومعرفة حقائق الإيمان، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل، مجموع الفتاوى،... توفي سنة 728هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 168/1؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4).

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج7 (لا.ط؛ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص 114.

[4]- انظر: محمد بن زيلعي هندي، القرائن وأثرها في التفسير، (ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ)، ص 37.

[5]- المرجع نفسه، ص 38.

وإذا عرفنا مفهوم القرائن الحالية والمقالية علمنا أنها لا تفارق الكلام، ولا يستعمل اللفظ بدونها، وهذه الحقيقة أكّدها العلماء:

يقول الجويني: " فأول ما نذكر أن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية وليس هاذيا بها"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " اللفظ لا يستعمل قط مطلقا لا يكون إلا مقيدا، فإنه إنما تقيد بعد العقد والتركيب إما في جملة إسمية أو فعلية من متكلم معروف قد عرفت عاداته بخطابه وهذه قيود يتبين المراد بها "[2].

ويقول: " كلام الله وملائكته وأنبيائه والجن وسائر بني آدم والأمم لا يوجد إلا مقرونا بغيره، إما في ضمن جملة إسمية أو فعلية ولا يوجد إلا من متكلم ولا يستدل به إلا إذا عَرفت عادة ذلك المتكلم في مثل ذلك اللفظ "[3].

بل يؤكد شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام : " أن تجريده عن القيود الخاصة قيد؛ ولهذا يقال للأمر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا وللعموم صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه عاما... ولهذا كان المتكلم بالكلام له حالان: تارة يسكت ويقطع الكلام ويكون مراده معنى، وتارة يصل ذلك الكلام بكلام آخر بغير المعنى الذي كان يدل عليه اللفظ الأول إذا جرد، فيكون اللفظ الأول له حالان: حال يقرنه المتكلم بالسكوت والإمساك وترك الصلة، وحال يقرنه بزيادة لفظ آخر"[4].

ثم يقول: " ومن عادة المتكلم أنه إذا أمسك أراد معنى آخر، وإذا وصل أراد معنى آخر، وفي كلا الحالين قد تبين مراده وقرن لفظه بما يبين مراده"[5].

---

[1]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 86.
[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20، ص 412.
[3]- المصدر نفسه، ج 20، ص 450.
[4]- المصدر نفسه، ج 20، ص 413.
[5]- المصدر نفسه، ج20، ص 413.

وكلامه هنا - رحمه الله - عن القيود الخاصة وهي الألفاظ، أو ما نسمّيه بالقرائن اللفظية، إذ هي التي قد يُتصور خلو اللفظ منها أما القرائن الحالية فلا يمكن أن يُتصور الكلام من دونها ولا يمكن أن يُتصور موقف كلامي بلا حال[1].

ومن هنا يعلم كيف تنشأ القرائن اللفظة والحالية في الكلام؛ إنها من جنس الكلام، تصاحبه ولا تنفك عنه، فكل لفظ يستعمل مصحوبا بتلك القرائن اللفظية والحالية. وذلك لأن دلالته لا تظهر إلا من خلالها، ولو افتُرض أن الكلمة أخذت معزولة عن سياقها لكانت لا قيمة لها ولا معنى، وعلى أحسن الأحوال ستكون محتملة لعدة أصناف من المعاني لا تتّحدد ولا تتّضح إلا في السياق[2].

ومن هنا صرح بعض العلماء بأن الألفاظ المفردة لم توجد لتعرف معانيها في أنفسها، ولكن لأن يُضم بعضها إلى بعض، فتعرف معانيها التي تستفاد من التراكيب[3].

ومن ثم فإن اللفظ في ذلك وسيلة تحصيل المعنى، والمعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه[4].

فالعناية بالمفردات من أجل أنها لبِنَات في بناء المعنى التركيبي، الذي هو مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي، والذي ينبغي أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناءاً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية[5].

ومن ثَمَّ أكد العلماء على أن اللفظ لا يدل إلا بالقرائن:

يقول ابن تيمية: " اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية وهو كون المتكلم عاقلا له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى؛ وهو يتكلم بعادته والمستمع يعلم ذلك وهذه كلها قرائن

---

[6]- انظر: الزيلعي، القرائن وأثرها في التفسير، مرجع سابق، ص 39.
[1]- انظر: طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 215، نقلا عن المرجع السابق، ص 39.
[2]- انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، (ط: 3؛ جدة: دار المدني، 1413هـ - 1992م)، ص 539.
[3] - انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 138-139.
[4]- المرجع نفسه، ج2 ص 138.

معنوية تعلم بالعقل ولا يدل اللفظ إلا معها، فدعوى المدعي أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن العقلية غلط "[1].

ويقول أيضاً: " بل لا يدل شيء من الألفاظ إلا مقرونا بغيره من الألفاظ وبحال المتكلم الذي يعرف عادته بمثل ذلك الكلام وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم وعادته لا يدل على شيء "[2].

فالقرائن هي التي تحدّد العموم والخصوص[3].

وتتعين في جميع الألفاظ وخاصة في الألفاظ التي تكثر الاحتمالات فيها، ومن ثمَّ أكّد الأصوليون، أن الظاهر من حال النبي ﷺ، أنه لا ينطق باللفظ المجمل، لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن قرينة حالية أو قرينة مقالية تعيِّن المقصود من الكلام[4].

---

[5]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 20، ص 459.
2- المرجع السابق، ج 20، ص 496.
3- انظر: عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ص 28.
4- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 115.

المطلب الثاني: كيفية دلالة القرائن:

لا شك أن للقرائن أثراً ظاهراً في الدلالة على المقصود من النصوص الشرعية، وأن إغفال النظر إليها يسبب الخلل أو القصور في فهم المراد من تلك النصوص؛ حيث إن فهم المراد منها فهماً سليماً يستلزم الوقوف على جميع ما يحيط بها من ألفاظ وأحوال مؤثرة[1].

وقد كان الإمام الغزالي من أبرز العلماء الذين نبهوا على ضرورة معرفة كيفية دلالة القرائن، وله في هذا كلام نفيس، حيث يقول في معرض بيانه لأثر القرائن في إفادة الأخبار العِلم - أنقله بطوله لأهميته -: " ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها، فنقول: لا شك في أنا نعرف أمورا ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها،... ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في ترددداته وأمور من هذا الجنس، فإن كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمره لا لحبه إياه، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعي بحبه،..."[2].

وبالتالي تظهر دلالة القرائن في:

1- أن دلالة القرائن مرتبطة بالعادة الشخصية للمخاطب من جهة، وبالعرف الاجتماعي المحيط به من جهة أخرى؛ فإن المتكلم إنما يستعمل اللفظ في المعنى اعتاد إرادته، كما يُعرف المقصود من أفعال الشخص من خلال تتبع عاداته وأحواله، والوسط الاجتماعي الذي يعيشه الشخص يؤثر في المراد من أقواله وأفعاله؛ نظراً لارتباطه بالمجتمع[3].

1- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 189.

2- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 108.

3- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 191.

وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع على ارتباط القرائن بعادة المتكلم، وعلى ضرورة معرفتها والوقوف عليها ليحصل الفهم السليم لمراده، حيث قال: " اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية وهو كون المتكلم عاقلا له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى؛ وهو يتكلم بعادته والمستمع يعلم ذلك وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل ولا يدل اللفظ إلا معها"[1].

2- أن دلالة القرينة إذا انفردت كانت ظنية محتملة في الغالب، وذلك أن العمل بالقرائن الظنية يختلف بحسب نوع عملها، وبحسب قوة دلالة ما تقترن به، فإذا كان عملها ترجيح أحد المحتملين فإنه يكفي في ذلك أدنى قرينة، وإذا كان عملها صَرف الظاهر فلا بدّ حينئذ من قرينة قوية ترجح الاحتمال الضعيف[2].

وأما في حال التظافر والاجتماع فإن دلالتها قد تكون من قبيل الدلالة القطعية التي لا مجال للاحتمال فيها[3].

3- أن دلالة القرائن تختلف باختلاف الأشخاص والوقائع والأحوال؛ وذلك لتباين القرائن في أقسامها وأنواعها، ولتباين الأشخاص والوقائع والأحوال في نفسها؛ يقول الغزالي: " أما إذا اقترنت به قرائن ... فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص "[4].

كما أن الناس يختلفون في إدراك دلالة القرائن، وذلك تبعاً لاختلافهم في قوة الفهم، وتوقد الذهن وصفائه، وحسن الإدراك وسرعته[5].

4- أن القرائن لا بد أن تصاحب أمراً آخر تتظافر معه للدلالة على المطلوب، فهي لوحدها تدل دلالة ناقصة، لا يمكن أن يستفاد منها المعنى المطلوب بتمامه[6].

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20 ، ص 459.
[2]- انظر: الفخر الرّازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 92؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج1، ص: 194.
[3]- انظر: المرجع السابق، ج1، ص: 120.
[4]- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 180.
[5]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 194.
[6]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص 195.

المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن:

قبل البحث في الترجيح بالقرائن لا بد من بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح، لكي يتضح المراد.

الفرع الأول تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح في اللغة: مصدر من رَجَّح الشَّيء يُرجّح ترجِيحاً، يقال: رَجَحَ الشّيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرْجَح الميزان أي: أَثْقله حتى مَال، وهي تدور حول الميلان والثقل[1].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، فمنهم من جعل الترجيح من عمل المجتهد، فصاغ تعريفه بما يفيد استناده إلى المجتهد، من ذلك تعريف الزركشي، الذي عرَّفه بأنّه: " تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى بما ليس ظاهراً "[2].

ومنهم من جعل الترجيح وصفاً للأدلة، من ذلك تعريف ابن الحاجب[3] وهو: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها "[4]؛ وهذا التعريف أنسب لموضوع القرائن.

ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح[5].

---

[1]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "رجح"، ج2، ص 445؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 218.

[2] - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص 145.

[3]- هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، كردي الأصل، ولد عام 570 هـ، فقيه مالكي أصولي من كبار علماء اللغة، له ومؤلفات كثيرة، منها: منتهى الوصول، والأمل في أصول الفقه، الكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي عام 646 هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 248/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء 430/16؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 86/2).

[4]- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج3 (ط: 1، السعودية: دار المدني، 1406هـ/ 1986م)، ص 370؛ ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ج4، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/ 1999م)، ص 1581.

[5]- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص 239؛ و ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص 616.

ونستخلص من التعريفين أن الترجيح بين الأدلة الشرعية يقتضي اقتران أحد الدليلين المتعارضين بما يوجب الأخذ به؛ وهذا ما سأذكره في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الترجيح بالقرائن:

تعتبر القرينة من المرجحات التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، ومما يؤيد هذا أن الفنَاري[1] عند ذكره للمرجّحات ذكر القرائن فقال: " ومثله ما يفسر باقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها لأنه سبب الترجيح "[2].

كذلك ما ذكره ابن رشد الحفيد[3] لما شرع في بيان الترجيح، حيث اعتبر المرجحات قرائن تقترن بالأدلة وأسانيدها، وتكاد لا تتناهى، فقال: " وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما فيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد. فأما من كان له فراغ، وأحب أن يثبتها ههنا فليفعل، لكن يجب أن يثبت القرائن التى يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخبار،..."[4].

---

[1]- هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان) وحج مرتين، زار في الأولى مصر سنة 822، واجتمع بعلمائها، والثانية سنة 833، شكرا لله على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي، من كتبه: رسالة في العلوم العقلية، و فصول البدائع في أصول الشرائع و أنموذج العلوم و شرح الفرائض السراجية، وتفسير الفاتحة، توفي في سنة 834 هـ. (الزركلي، الأعلام، 6/ 110).

[2]- الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م/1427هـ)، ص 456.

[3]- هو أبو الوليد القرطبي حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، عرض الموطأ على والده، ودرس الفقه حتى برع وأقبل على علم الكلام والفلسفة، حتى صار يضرب به المثل ومن تصانيفه: التحصيل جمع فيه اختلاف العلماء، تلخيص كتاب البرهان، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أمتحن آخر عمره، أمتحنه السلطان يعقوب وأهانه ثم أكرمه، توفي عام 595هـ. (الصفدي، الوافي بالوفيات، 81/2).

[4]- ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 146.

ومما يؤيد هذا أيضاً أن الطوفي[1] ذكر أن تفاصيل الترجيح كثيرة جداً، بحيث يبعد حصرها ، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جدا، ثم بيّن قاعدة مفيدة في هذا الباب تعتمد على القرائن فقال: " فالضابط ، والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي ، كآية، أو خبر، أو اصطلاحي كعرف، أو عادة؛ عاما كان ذلك الأمر أو خاصا، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن؛ رجح به "[2].

وقد ذكر ابن عقيل[3] أنه إذا كان مع أحد الخبرين قرينة تدل على الحكم، فإنه يترجح بها[4].

كما ذكر الزركشي أن من المرجحات بين الأدلة المتعارضة: " اعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب"[5].

من أمثلة على ذلك: ترجيح حديث عائشة[6] - رضي الله عنها- « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس - أو لا يعرف بعضهن بعضا -»[7]، فهذا الحديث يفيد التبكير في صلاة الفجر،على حديث رافع ﷺ[8]

---

[1]- هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الفقيه الأصولي، ولد سنة 657هـ، بقرية " طوفى "، قرأ الفقه بها على الشيخ علي الصرصري، والأصول على النصر الفاروقي وغيره، من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، مختصر الروضة في أصول الفقه، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، توفي سنة 716 هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 295/2؛ ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 404/4).

[2]- سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 726.

[3]- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الفقيه الأصولي، أبو الوفاء، ولد سنة 431هـ، له عدة مصنفات منها: كتاب الفنون وهو كتاب كبير جدا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة 523هـ. (ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 316/1).

[4]- انظر: ابن عقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ج5، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 1999م)، ص 79.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 159.

[6] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي اللَّه عنهما، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، فقد ثبت في الصّحيح أنّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، روت عن النبي ﷺ الكثير، وروت أيضا عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد اللَّه، وأبو هريرة، وابن عباس...، ماتت سنة 58هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 231/8).

[7]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ج1، ص 173.

ﷺ[1] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[2]، فيترجح حديث عائشة - رضي الله عنها- وذلك لما يتعضد به من قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 238].

ومن الأمثلة كذلك ترجيح قول النبي ﷺ: « الحج والعمرة فريضتان»[3] على قوله ﷺ: « العمرة تطوع »[4]، لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196].

[1]- هو الصحابي الجليل رافع بن خديج الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد غزوة أحد والخندق، روى عن النبي ﷺ 78 حديثاً، وكان عريف قومه بالمدينة، توفي بالمدينة سنة 74هـ. (ابن حجر، الاصابة في معرفة الصحابة، 364/2).

[2]- أخرجه: الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ج1 (ط: 2؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1395 هـ / 1975 م)، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، ص 289. وقال: حديث حسن صحيح.

[3]- أخرجه: أبو عبد الله الحاكم ت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 / 1990)، كتاب المناسك، باب من قال بوجوب العمرة، ص643، بلفظ: " «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»، قال: "والصحيح عن زيد بن ثابت قوله".

[4]- أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج4 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع ص 569.

الفصل الثاني

الأمر وأثر القرائن في صرفه عن الوجوب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه، والقرائن الصارفة له عن الوجوب.

المبحث الثاني: أثر القرائن في صرف الأمر عن أصله.

المبحث الثالث: التطبيقات على الفروع الفقهية.

المبحث الأول: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه، والقرائن الصارفة له عن الوجوب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ الأمـــــر.

المطلب الثالث: موجب الأمر، وخلاف الأصوليين في ذلك.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء من قرائن صرف الأمر عن الوجوب.

المبحث الأول: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه، والقرائن الصارفة له عن الوجوب.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الأمر في اللغة:

هو مصدر بمعنى الطلب وهو ضد النهي، كما عرّفه كثير من أهل اللغة، قال ابن منظور: " الأمر: معروف نقيض النهي"[1]، وقال صاحب القاموس المحيط: " الأمر: ضد النهي "[2].

وتستعمل مادة "الأمر" عند العرب بعدة معان منها:

1- الطلب: قال ابن فارس في بيانه للأمر بمعنى الطلب: " والأمر الذي هو نقيض النهي قولك إفعل كذا "[3]؛ أي أطلب منك فعله.

2- الشأن والطريقة: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [هود:97]، أي شأنه وطريقته[4].

3- الفعل: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [هود:73]، أي من فعله سبحانه وتعالى[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "أمر"، ج4، ص 26.

[2]- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م)، ص 334.

[3]- ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص 137.

[4] - انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 25، (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص 345؛ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج12 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص 137.

[5]- انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج3، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ)، ص 190.

الفرع الثاني: الأمر في الاصطلاح:

لقد عرّف علماء الأصول الأمر بعدة تعريفات، اختلفت عباراتهم فيها، على النحو التالي:

- التعريف الأول:

الأمر هو: " هو اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض "[1].

ويرد على هذا التعريف مايلي:

1- أنه غير مانع لدخول النهي فيه، لأن النهي أيضاً طلب مانع من النقيض[2].

2- إن قوله "اللفظ" جنس بعيد يشمل المهمل والمستعمل، بخلاف القول؛ فإنه خاص بالمستعمل، فإيراد كلمة للجنس البعيد في الحد من الأمور التي لابد من تجنبها[3].

- التعريف الثاني:

الأمر هو: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[4].

- و اعترض على هذا التعريف الإمام الفخر الرازي، فقال: " وهذا خطأ، أما أولاً: فلأن لفظتي "المأمور" و"المأمور به" مشتقَّتان من الأمر فيمتنع تعريفُهُما إلا بالأمر، فلو عرَّفنا الأمر بهما لزم الدور".

- ثانياً: أن "الطاعة" هي موافقة الأمر، فلا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور.[5]

---

[1]- الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج1، ص 156.
[2]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص 156.
[3]- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص 156؛ و محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، مرجع سابق، ص34.
[4]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص63؛ والغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 202.
[5]- انظر: الفخر الرّازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 156.

- التعريف الثالث:

الأمر هو: " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه "[1].

ويرد عليه بمايلي:

1- أنه غير مانع لدخول النهي فيه، لأن النهي أيضاً استدعاء فعل بالقول، وهو "كُف" مثل انكفف وازدجر، والكف فعل على الصحيح[2].

2- اشتراطه للعلو لا يصح، لأن الأمر قد استعمل مجرّداً عن العلو في قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الشعراء:35]، فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء؛ أما العلو فواضح، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية في فرعون[3].

- التعريف المختار:

الأمر هو: " طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء "[4].

وقد اختاره جماعة من الأصوليين، وإن كانوا قد عبروا عنه بصيغة مقاربة له، وهي: " استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء "[5].

---

[1]- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ)، ص 17.

[2]- انظر: الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج1، ص 156؛ و محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، مرجع سابق، ص27.

[3]- انظر: الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج1، ص 157.

[4]- الفخر الرّازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 157.

[5]- انظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، (ط: 2، بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م)، ص 542؛ و الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص 347؛ و عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1311.

شرح التعريف[1]:

"طلب" جنس في التعريف، يشمل طلب الفعل وطلب الترك، كما يتناول الأمر والالتماس والدعاء.

"الفعل" قيد في التعريف، خرج به طلب الترك وهو النهي.

"بالقول" قيد أيضاً، يخرج به طلب الفعل بالإشارة ونحوها من الأفعال، فإنه لا يُسمى أمراً حقيقة.

"على سبيل الاستعلاء" قيد يخرج به طلب الفعل بالقول على جهة الدعاء أو الالتماس، فالدعاء يكون من الأدنى، والالتماس يكون من المساوي.

المطلب الثاني: صيــغ الأمــر:

[1]- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق،ج1، ص 542؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1311؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص: 532.

وهي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع[1]؛ ومن هذه الصيـغ مايـلي:

الصيغة الأولى: "فعل الأمر":

هو الفعلُ الّذي يدلُّ على طلبِ حدوثِ العملِ في المستقبلِ على وجهِ الاستعلاءِ[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:43].

- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:01].

- وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام:141].

- وقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [طـه:81].

الصيغة الثانية: " الفعل المضارع المقرون بلام الأمر":

والمراد بذلك: كل فعل مضارع اقترنت به " لام الأمر" للدلالــة طلب الحـدث[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة:185].

- وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [الطلاق:07].

---

[1]- حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، (ط:1؛ السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م)، ص 520.

[2]- انظر: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (ط:2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ / 2011 م)، ص 72.

[3]- انظر: محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، مرجع سابق، ص 46.

- وقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ [الطارق:05].

الصيغة الثالثة: " اسم فعل الأمر":

وهو الاسم الذي يدل على معنى فعل الأمر، أو ناب عنه[1].

ومن الأمثلة على هذا النوع:

- وقوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [المائدة:105].

- ولفظ "مَهْ " بمعنى: كُفَّ، كقوله ﷺ «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2].

- ولفظ "صهْ" بمعنى: اسكت. (صهْ عن بذيء الكلام).

- ولفظ "حيَّ" بمعنى: أَقْبِل. (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)[3].

الصيغة الرابعة: " المصدر النائب عن فعل الأمر":

وهو مصدر ينوب عن فعل الأمر[4].

ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۚ ﴾ [النساء:92].

---

[1]- انظر: المرجع نفسه، ص 47.

[2]- محمد ابن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الايمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، ج1، ص 17.

[3]- انظر: محمود بن محمد المنياوي، المعتصر من المختصر شرح مختصر الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 72.

[4]- المرجع السابق، ص 72.

- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ... ﴾ [محمد:04].

الصيغة الخامسة: " الجملة الخبرية المستعملة في معنى الأمر":

والمراد بذلك الجملة الخبرية الدالة على طلب الحدث[1].

ومن أمثلة هذا النوع:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:141]، فإنه خبر في الظاهر ولكن المقصود منه أمر المؤمنين بألا يمكنوا الكافرين من السيطرة عليهم والتحكم فيهم بأي وجه من الوجوه.

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [البقرة:233]،

فقوله: " وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ" خبر بمعنى الأمر للمبالغة في الحمل على تحقيقه، أي ليرضعن[2].

- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الصف:10-11]، والمعنى آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله بالنفس

[1]- انظر: محمد الحفيان، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، مرجع سابق، ص 49.
[2]- انظر: الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج2، ص 357.

والمال، يغفر لكم ذنوبكم، وهو جواب قوله: " تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله"، لما أنه في معنى الأمر؛ فكأنه قال: آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله يغفر لكم.[1]

الصيغة السادسة: " التصريح بلفظ الايجاب أو الفرض، أو الكَتب":

ومن أمثلة هذا النوع:

- قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60].

- وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:183].

- وكقوله ﷺ لمعاذ بن جبل [2]: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، ....»[3]

الصيغة السابعة: " ترتيب الثواب على الفعل، وترتيب الذم والعقاب على الترك":

ومن أمثلة ذلك:

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّـٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [النساء:13]، وهو ترتيب ثواب لمن أطاع الله ورسوله.

---

[1]- انظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ج29 (ط: 3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص 531-532.

[2]- هو معاذ بن جبل بن عمرو، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، قال كعب بن مالك: كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم أحاديث، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وأمّره النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم على اليمن، ومناقبه كثيرة جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 18هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/ 108).

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (104/2)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان باب تحريم الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1).

- وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة:92]، وفيه ترتيب عقاب على مخالفة أمر الله وأمر رسوله.

المطلب الثالث: موجب الأمر وخلاف الأصوليين في ذلك:

المراد بموجب الأمر: هو مدلول صيغة الأمر لا مدلول اللفظ المركب من الهمزة والميم والراء، فالكلام هنا فيما تدل عليه صيغة «افعل» وما في معناها، هل هو الوجوب فقط، أو غيره، أو هو وغيره من باقي المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر.

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة، أذكر منها:

المذهب الأول: مذهب القائلين بأن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن؛ فإنها تفيد الوجوب.

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن؛ فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، وتكون مجاز فيما سواها، وبه قال جمهور العلماء[1].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:36]،

قال السمعاني[2]: " فقد نفى الله ثبوت الخيرة في أمره، وانتفاء الخيرة نص في التحتيم والإيجاب "[3].

---

[1]- انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص 92؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 229؛ الفخر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص 283؛ ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج2، ص 604؛ الآمدي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1، ص 201.

[2]- هو أبو المظفر منصور ابن السمعاني المروزي، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل لمذهب الشافعي، من مؤلفاته: كتاب البرهان، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وله الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة، توفي سنة 489هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 114).

[3]- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ج1، ص56.

وقال الجصاص[1]: " فدلت هذه الآية على وجوب الأمر من وجهين:
أحدهما: نفيه التخيير فيما أمر به، وقول من يقول بالندب والإباحة؛ يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية.

والثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:36]،

" فسمى تارك الأمر عاصياً، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات، ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم: افعل؛ فدل أنه للإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره"[2].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة والتابعين ﷺ على أن الأمر يقتضي الوجوب، حيث يستدلون على الوجوب بصيغة الأمر مجردة عن القرائن دون نكير من أحد منهم مما يعد إجماعا على ذلك[3].

المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الندب حقيقة.

وهو مذهب جماعة من الفقهاء، والمعتمد عند كثير من المعتزلة، ونسبه صاحب التبصرة إلى جمع من الشافعية[4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأن صيغة الأمر موضوعة للندب بخصوصه، فتكون حقيقة فيه ومجازا فيما عداه، قال صلى الله عليه وسلم: « دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[5].

---

[1]- هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، صاحب التصانيف، كان صاحب حديث ورحلة، صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، قدم بغداد في صباه فاستوطنها، من تصانيفه: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، توفي في 370هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 391/17).

[2]- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، (ط: 2؛ الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م)، ص 89.

[3]- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص 92، وما بعدها.

[4]- انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص 92؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، ص 241.

[5]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج9، ص 94.

ووجه الاستدلال، أنه صلى الله عليه وسلم ردَّ الأمر إلى مشيئتنا، وهذا هو معنى الندب[1].

المذهب الثالث: مذهب القائلين بأن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة: وهو مذهب بعض الشافعية[2].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

قالوا: لأن صيغة "افعل" هي أدنى مراتب المطلوب والأصل عدم الوجوب والندب؛ ولأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب[3].

المذهب الرابع: التوقف في صيغة "افعل" حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإن الحكم الشرعي فيها هو التوقف، وهذا مذهب كثير من الأشاعرة، ومنسوب إلى أبي الحسن الأشعري[4].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بقولهم:

إن صيغة الأمر ترد تارة والمراد بها الايجاب، بل إنما تحمل على غيره بقرينة تقترن بها، كأسماء الحقائق من أسد وحمار ونحوهما، فإنهما حقيقة في البهيمة، ويستعملان في الرجل بقرينة ، ومع هذا لم يمنع إطلاق الحقيقة في البهيمة[5].

---

[1]- انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج1، ص112.

[2]- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص 247؛ و الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، ص 267.

[3]- انظر: المرجع نفسه، ص 267-269.

[4]- الأشعري: هو العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم؛ ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، وينتقدهم، وبعد ذلك انتسب إلى أهل السنة، توفي سنة 324هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 392/11).

[5]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2 ، ص 143.

الترجيح:

وهذا ليس موضوعنا لأن الترجيح يقتضي سرد أدلة الأطراف ومناقشتها، ثم ترجيح ما يكون راجحاً بالدليل، لكن الذي يظهر - والله أعلم- أن مذهب الجمهور القائل باقتضاء صيغة "افعل" الوجوب، هو الراجح؛ وأن الأمر إذا خلا عن القرينة كان دالاً على الوجوب، كما أن صيغة الأمر موضوعة لغةً للإيجاب، واللفظ عند الإطلاق يدل على معناه الحقيقي ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء من قرائن صرف الأمر عن الوجوب:

لقد اتفق القائلون على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين[1]:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء القائلين بأن الأصل في صيغة الأمر الوجوب، إلى أن أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ما لم يقابلها قرينة أقوى منها، وهذا مطلق، أي سواء كانت نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، ... أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[2].

دليلهم:

هو أن القرائن السابقة هي أدلة شرعية يجب العمل بها عند الانفراد أما عند مجيئها مع دليل شرعي آخر فيجب إعمال الدليلين للخروج منهما بدلالة واحدة، ونتيجة واحدة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، لأنه يلزم من ذلك؛ ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز ثم إن هذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم لكثير من الأوامر الشرعية عند اقترانها بالقرائن غير النص والإجماع[3].

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الظاهرية ، إلى أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر، أو إجماع فقط[4].

---

[1]- انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1358.

[2]- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 70؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 224؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 39.

[3]- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 75؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 227؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 43.

4- انظر: أبو محمد سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 3، (لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص02.

دليلهم:

هو أن النص الآخر والإجماع دليلان يقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح وتقوُّل على الله ورسوله، وخروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسنة[1].

مناقشته:

لا نسلم أن غير النص والإجماع لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، بل كل قرينة معتبرة شرعاً تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلاً على حكم من الأحكام الشرعية، ولا فرق بين هذا وذاك، فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلاً، وهذا يلزم منه ترك أكثر أدلة الشريعة، وهذا إبطال لها، وهذا لا يجوز[2].

بيان الراجح ونوع الخلاف :

بعد النظر في أدلة الفريقين، يتبين من خلال المناقشة قوة أدلة المذهب الأول، وضعف أدلة القول الثاني، ومعارضتها لفهوم الصحابة ﷺ الذين أمرنا الله باقتفاء أثرهم والإهتداء بهديهم.

والخلاف هنا معنوي ، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، من ذلك:

1- انظر: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 75؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 229.

2- انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1359.

حكم وليمة العرس:

فأصحاب المذهب الأول يقولون:

إن وليمة العرس ليست واجبة، والأمر الوارد في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ حين تزوج: « أولم ولو بشاة »[1] مصروف عن الوجوب إلى الندب، لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

أما أصحاب المذهب الثاني وهم الظاهرية فيقولون:

إن الوليمة واجبة، لأن الأمر الوارد في الحديث السابق مطلق، والأمر المطلق للوجوب، ولا يوجد صارف من نص أو إجماع[2].

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة" (52/3)؛ و مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب الزواج وجواز كونه تعليم قرآن...(1042/2)

2- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 20.

المبحث الثاني: أثر القرائن في صرف الأمر عن أصله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر القرائن على صيغة الأمر.

المطلب الثاني: أثر القرائن في اقتضاء الأمر التكرار.

المطلب الثالث: أثر القرائن في اقتضاء الأمر الفورية.

المطلب الرابع: أثر القرائن في بيان المأمور.

المبحث الثاني: أثر القرائن في صرف الأمرعن أصله:

المطلب الأول: أثر القرائن على صيغة الأمر:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في المسألة:

إذا وردت صيغة الأمر اختلف العلماء في هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن ماذا تقتضي حقيقة؛ اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي: أنه يقتضي الوجوب إذا تجردت عن القرائن الصارفة، ومنهم من قال أنه يقتضي الندب حقيقة، وذهب آخرون إلى أنه يقتضي الإباحة حقيقة، وذهبت طائفة أخرى إلى التوقف في ذلك حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد[1].

الفرع الثاني: أثر القرائن على صيغة "افعل":

ومن قرائن صرف الأمر عن الوجوب مايلي:

1- فعل النبي ﷺ:

وذلك أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، فإن ذلك يدل على أن المراد به الندب والإستحباب[2].

ومثال ذلك: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم »[3]، ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بلبس الثياب البياض،

---

[1]- سبق التعرض لهذه المسألة تحت عنوان: موجب الأمر وخلاف الأصوليون ، انظر: ص 58 من البحث.

[2]- انظر: زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ط: 1؛ جدة: دار الخراز، 1423هـ/2002م)، ص 110.

[3]- أخرجه: الترمذي ت279 هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (ط: 2؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1395هـ / 1975م)، باب ما يستحب من الأكفان، ص310؛ والنسائي ت303هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج4، (ط: 2؛ دمشق: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ / 1986م)، كتاب الجنائز، باب النعي، ص 34.

ثم جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر، فعن أبي رمثة التميمي[1] قال: « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران»[2].

2- الإجمـــاع:

إذا ورد أمر في نص شرعي بفعل شيء ثم أجمع أهل العلم على عدم وجوبه، فإن إجماعهم يكون قرينة صارفة له عن ظاهره؛ وذلك لأن الإجماع لا يمكن أن يقع مخالفاً لمقتضى النص الشرعي[3].

ومثال ذلك: أن الأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 02]، محمول على الإباحة، والصارف له عن الوجوب هو إجماع الأمة على ذلك[4].

3- القرينة اللفظية في نص آخر:

إذا ورد أمر ظاهره الوجوب في نص شرعي ووجدنا نصاً شرعياً آخر يقتضي حمل ذلك الأمر على الندب والاستحباب، فإنه لا بد من العمل بمقتضى النصين وذلك بصرف الأمر الوارد في النص الأول عن ظاهره إلى ما هو محتمل له؛ لأن في هذا عملاً بالنصين، وتجنباً لإلغاء أحدهما بلا موجب[5].

ومثال ذلك: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»[6]، فقوله ﷺ: " فليغتسل " أمر يقتضي الوجوب، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى حمل هذا الأمر على الاستحباب[7]، وصرفوه بقرائن نصية، منها: قول النبي ﷺ: « من توضأ فأحسن

---

[1]- هو الصحابي أبو رمثة التيمي، اختلف في اسمه فقيل هو: رفاعة بن يثربي، وقيل يثربي بن عوف، وقيل يثربي بن رفاعة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وروى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ، كما روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 118/7).

[2]- أخرجه: الدارمي: مسند الدارمي، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، ج3، ص 1542؛ النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، ج8، ص204.

[3]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 679.

[4]- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص 20؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص44.

[5]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 688-689.

[6]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، (2/2)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة... (580/2)..

[7]- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص 357.

الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[1].

4- المقصد من الأمر:

يقول الشاطبي: " فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق؛ لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته "[2]، بمعنى أنه قد تحصل المخالفة من حيث قصدنا الموافقة بفعل مقتضى الصيغة مجردة عن القرائن التي تحدد معناها.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 08]، ففي هذه الآية الكريمة أمر وهو أن الله ﷻ أمر المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، وأيتامهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، إلا أن هذا الأمر في الآية الكريمة مصروف عن الوجوب إلى الندب، والقرينة الصارفة له هي أن المقصود من الأمر الصلة والبر والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل[3].

5- أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي أدرى بما يرويه، وأعلم بفقه ما يحدث به من الأحاديث[4].

المطلب الثاني: أثر القرائن في اقتضاء الأمر التكرار:

[1]- أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ج2، ص588.
[2]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 415.
[3]- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 428-429؛ و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص 49.
[4]- انظر: زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة اقتضاء الأمر التكرار:

إذا وردت صيغة الأمر، فهل تقتضي هذه الصيغة الفعل مرة واحدة أم لا بُدّ من تكرار فعل المأمور به؟، ومن ثمَّ فهل يخرج المأمور من عهدة الأمر بمجرد فعله، أو يتكرر عليه الأمر، فيلزمه تكرار الفعل ما أمكنه؟.

واختلف العلماء في هذه المسألة على عدَّة أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي التكرار، وهذا قول جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: أن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر، وهو مذهب بعض الشافعية[2]، وبهذا قال بعض المالكية[3]، والحنابلة[4].

ولقد نبه طائفة من الأصوليين إلى أن شرط هذا القول الإمكان؛ وذلك لتخرج أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، وفي هذا الصدد يقول ابن عقيل: " إذا وجب الدوام، فإنه إنما يجب بحسب الإمكان، فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان وضروراته، وذلك لنص الكتاب والسنة القاضي على الأمر بالتقييد، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق: 7]، وقول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5]."[6]

---

[1]- انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 41؛ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 298؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 155؛ السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص 20.

[2]- انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 313؛ و الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 212.

[3]- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص130؛ والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص311.

[4]- انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 546؛ و ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 20.

[5]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج9، ص 94.

[6]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 163.

القول الثالث: وهو الوقف في استعمال الأمر في المرة أو التكرار، بمعنى أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة، وإنما يدل على طلب الماهية، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق كذلك في غيرها، إلا أن المرة الواحدة ضرورية، وليست المرة مما وضع له الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية[1].

ومنشأ الخلاف هو أن الشارع قد استعمل الأمر تارة للمرة كالأمر بالحج والعمرة، وتارة للتكرار كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم[2].

الفرع الثاني: أثر القرائن في إفادة التكرار وعدمه:

أولا- القرائن الدالة على التكرار: ومن هذه القرائن:

1- فعل الرسول ﷺ:

إذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم داوم عليه، كان ذلك دليلاً على أن المراد به التكرار، كما أن أوامر الشارع في الصوم والصلاة محمولة على التكرار[3].

ومثال ذلك: على ذلك أنّه ﷺ كان يكرّر الصلاة للزوال، ويصوم رمضان كل سنة، ويبعث العمال كل حول لأخذ الزكاة[4].

2- الإجمـــاع:

إذا وقع الإجماع عى وجوب تكرار فعل المأمور به، كان ذلك دليلاً على أن الأمر للتكرار.

---

[1]- ونقل هذا القول عن الباقلاني، انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 298.

[2]- انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/ 2009م)، ص 319.

[3]- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 156.

[4]- انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1370؛ و محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 604.

ومثال ذلك: تكرار الصلاة بتكرر أوقاتها [1]...، من ذلك أيضاً أن أبا بكر الصديقﷺ[2] تمسك على أهل الردة من وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، [البقرة: 43]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار[3].

3- قصد الشارع:

إذا كان قصد الشارع من الأمر لا يتحقق إلا بتكرار فعل المأمور به كان ذلك قرينة حالية على أن مراده التكرار.

ومثال ذلك: تكرار ضرب الصحابة ﷺ لشارب الخمر، قال ابن عقيل مبيناً سببه: " وأما قوله في شارب الخمر: "اضربوه"، عقلوا منه التكرار بقرينة دلالة الحال، وأنه قصد ردعه وإيلامه، ولا يقع ذلك إلا بالتكرار"[4].

4- معنى المأمور به:

إذا ورد الأمر بشيء وكان معنى المأمور به لا يتحقق إلا بتكرار فعله كان ذلك دليلاً على أن المراد به التكرار.

ومثال ذلك: أنه إذا قال الرجل لغيره: أحسن عشرة فلان، فإنه يفهم منه التكرار والدوام[5]؛ ومن ذلك أيضاً: لو قال قائل: احفظ هذا فحفظه ساعة ثم ترك حفظه استحق التوبيخ والعقوبة، لأنه لم يكن ممتثلاً للأمر، ولأن معنى الحفظ عدم التضييع[6].

---

[1]- انظر: الشيرازي التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 49.

[2]- هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، المكنى أبو بكر الصديق ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، يعتبر أول من أسلم. وأول خليفة كان في الإسلام، وأول من حج أميرا في الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قال فيه ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا "، توفي سنة 13هـ، وصلى عليه عمر بن الخطاب ﷺ. (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 310/3).

[3]- انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 52.

[4] - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 550.

[5]- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 156.

[6]- انظر: انظر: الشيرازي التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 45.

5- تعليق الأمر بشرط أو صفة قد ثبتت كونها علة:

إن الأمر المعلق على شرط أو صفة ثبتت كونها علة في الأمر نفسه، يتكرر بتكرر الشرط؛ وذلك أن تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل، وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها[1].

مثال: تكرر الحكم بتكرر شرطه، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 06].

ومثال: الصفة، قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38].

ثانيا- القرائن الدالة على عدم التكرار: ومن هذه القرائن:

1- أن يكون التكرار ممتنعاً عقلاً[2].

ومثال ذلك: الأمر بالقتل، فهذا مما لا يمكن تكراره؛ إذ لا يقتل الحي إلا مرة واحدة، ولا تذبح الشاة إلا دفعة.

فتكرار الأمر من الآمر فإذا قال: اقتل فلان المشرك، واذبح شاتك؛ ثم كرر الأمر، لم يكن في التكرار إلا تأكيد الأمر بفعل المأمور به، لاستحالة قتلين في شخص ما لم تعد إليه الحياة مرة أخرى[3].

2- أن يكون التكرار ممتنعاً شرعاً:

وذلك نحو: الأمر بعتق العبد، فإنه يعتق بالإعتاق، ولا يتكرر إعتاقه، إذ لا بقاء للرق في العبد بعد العتق[4].

---

[1]- انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 174؛ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط:1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م)، ص 235.

[2]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 313.

[3]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 313؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 156؛ ابن عقيل، الواضح في لأصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 14.

[4]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 313؛ ابن عقيل، الواضح في لأصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 14.

3- أن تكون دلالة حال أو عرف متواضع فيما بين الأمر والمأمور، يدل ذلك على أن المراد بالأمر فعل المأمور به مرة واحدة، أو دلالة حال تدل أن المراد بالثاني التأكيد.

ومثال ذلك: قول السيد لعبده وقد أجهده العطش: اسقني، فليس يقصد بذلك إلا تحريضه على الابتدار إلى السقي[1].

4- أن يكون الأمر متضمنا استيعاب جنس المأمور به فيعلم أن الأمر الثاني لا يقتضي تحديدا فإن الأول استغرق جملة ما قدر في الجنس المسمى.

ومثال ذلك: قوله: اقتل المشركين، وصم الدهر، فإنه لا مشركين لنا بعد الاستغراق ينصرف الأمر إليهم في الثاني بعد استغراق الأمر الأول لهم، ولا لنا دهران فنكرر صومهما، فلم يبق للفظ وجه سوى التأكيد[2].

5- أن يكون هناك عهد سبق بين الآمر والمأمور، كأن يقول: إذا كررت عليك الأمر في الفعل فاعلم أني أريد بتكرار الأمر الامتثال مرة واحدة[3].

---

[1]- انظر: المرجعين السابقين.

[2]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 316؛ وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 15.

[3]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 317.

المطلب الثالث: أثر القرائن في اقتضاء الأمر الفورية:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة اقتضاء الأمر الفورية:

إذا وردت صيغة الأمر فهل يجب أداؤها فوراً أو لا يجب ذلك؟ بمعنى أنه هل تجب المبادرة عقبها إلى الإتيان بالأمر، أو تقتضي جواز التراخي، بمعنى أنه يجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان؟.

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مُجزياً، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وأما الفور أو التراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر.

وبهذا قال جمهور الحنفية [1]، وقد نسب هذا المذهب إلى المالكية المغاربة[2]، وهو اختيار جمهور الشافعية[3].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور والمبادرة ولا يسع معه التأخير.

وبهذا قال بعض الحنفية[4]، وهو اختيار بعض الشافعية[5]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[6]،

---

[1]- انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص 26؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج1، ص 146؛ الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج2، ص 105.

[2]- انظر: سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد التركي، ج1، (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، م 1995م)، ص218.

[3]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 323؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 326؛ السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص 72.

[4]- انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص 26؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج1، ص 146؛ الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج2، ص 105.

[5]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 323؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 328؛ السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص 72.

[6]- انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 16؛ القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 281.

وبه قال البغداديون من المالكية[1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

القول الثالث: وهو التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يرجح المراد هل المقصود الفور، أو التأخير، وهذا إما لعدم العلم بمدلول الأمر، وإما لأنه مشترك بين الفور والتراخي، وهو مذهب بعض الشافعية[3]، ونسب هذا القول إلى جمهور الأشاعرة[4].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو ورود الأمر مستعملا في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة مستعملا في التراخي كالأمر بالحج عند من يقول بأنه على التراخي فقال بعضهم هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، ومنهم من قال: حقيقة في الفور مجاز في التراخي، ومنهم من قال: هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي[5].

الفرع الثاني: أثر القرائن في إفادة الفور والتراخي:

أولا- القرائن الدالة على الفور:

تنبيه: لقد اتفق الأصوليون في الجملة على دلالة القرائن الدالة على الفور، إلا أن موقفهم منها كان مختلفاً نظراً لاختلافهم في أصل المسألة، حيث تعدُّ هذه القرائن عند القائلين بأن الأمر المجرد يفيد الفور بمثابة أدلة مؤكدة للفورية المتبادرة من ظاهر الأمر، وحينئذ فورودها مع الأمر قد يفيد رفع الاحتمال أو القطع بإرادة الفورية من ظاهره.

بينما تعدُّ هذه القرائن عند القائلين بجواز التراخي والقائلين بالوقف ليس للتأكيد، بل لتعيين أحد محتملي صيغة الأمر[6].

ومن القرائن الدالة على الفور مايلي:

---

[1]- انظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج1، ص 218.

[2]- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 45.

[3]- وممن قال بهذا: إمام الحرمين الجويني، انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 75.

[4]- انظر: ابن عقيل، الواضح في لأصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 19؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 281.

[5]- انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص184؛ أبو النور زهير، أصول الفقه، ج2، (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص137.

[6]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 629.

1- وجود قرينة لفظية دالة على الفور:

وهو أن يكون الأمر مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: 29]، فرتب السجود على هذه الأوصاف بالفاء الدالة على التعقيب وهي مقتضية حصول السجود مباشرة من غير مهلة بعد التسوية ونفخ الروح فيه[1]؛ كما أن الفاء في قوله تعالى: " فَقَعُواْ " للتعقيب، فيتعين تعجيل السجود؛ من القرائن أيضاً: أن "إذا" معمول لفعل الأمر " فَقَعُواْ " والعامل في الظرف يجب أن يكون واقعاً فيه، فتعين تعجيل السجود حت يكون مظروفاً لذلك الزمان، فصار التقدير: فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ وقت تسويتي إياه[2].

2- القصد من الأمر:

إذا ورد الأمر وكان القصد منه لا يتحقق إلا بفعله على الفور، وذلك بأن يلزم من تأخيره فوات ما هو مقصود به، كان ذلك دليلاً على أنه أريد به الفور.

ومثال ذلك: إنقاذ الغريق فإنه لا يمكن فيه التراخي، بل لا بدَّ من فعله على الفور[3].

3- العـرف:

إذا اقتضى العرف فعل المأمور به على الفور لزم العمل بموجبه.

ومثال ذلك: لو أمر السيد عبده بإحضار الماء وهو على الطعام، فإنه يفهم من ذلك إرادة

---

[1]- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 166.

[2]- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 61؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 629.

[3]- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 62؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 631.

الفور والتعجيل[1].

4- فعل النبي ﷺ:

إذا ورد الأمر، ثم جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أريد به الفور كان ذلك قرينة دالة عليه.

ومثال ذلك: ما ورد في عمرة الحديبية لمّا صدَّ المشركون النبي ﷺ عن مكة المكرمة وهم محرمون، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا، وقال لهم: « قوموا فانحروا ثم احلقوا »، فما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة[2]، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، أُخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا[3].

ففي هذا الحديث غضب النبي ﷺ من التأخر عن امتثال أمره، كما أن جميع الصحابة ﷺ فهموا التعجيل، ولهذا امتنعوا من نحر الهدي،وهذا كله يدل على أنه كان على الفور[4].

ثانيا- القرائن الدالة على التراخي:

وتعدُّ هذه القرائن عند القائلين بأن الأمر المجرد يفيد الفور أدلة صارفة له عن ظاهره إلى ما هو محتمل له، بينما تعدُّ عند القائلين بجواز التراخي والقائلين بالوقف أدلة معينة لأحد محتملي صيغة الأمر[5].

---

[1]- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 574؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 1386.

[2]- هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية أم سلمة تزوجها ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، روت عن النبي ﷺ كثيراً، ماتت في آخر سنة 61هـ. انظر: (ابن حجر، تهذيب التهذيب 455/12، الإصابة في تمييز الصحابة 342/8).

[3]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص 193.

[4]- انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1390؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 630- 631.

[5]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 631.

ومن القرائن الدالة على التراخي مايلي:

1- فعل الرسول ﷺ:

إذا ورد الأمر، ثم صدر عن النبي ﷺ ما يدل على أنه على التراخي، كان قرينة دالة عليه.

ومثال ذلك: أن الحج - عند بعض فقهاء الشافعية وغيرهم - واجب على التراخي، وذلك لأن الحج فرض في السنة السادسة، والرسول ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، ولو كان الحج واجباً على الفور لم يؤخره ﷺ[1].

2- وجود قرينة لفظية دالة على جواز التراخي:

ومثال ذلك: الصلوات الخمس، فإن فعلها جائز على التراخي، في أول الوقت أو وسطه أو آخره[2]، لقول النبي ﷺ « الوقت بين هذين »[3].

3- العـرف:

إذا كان العرف يقتضي جواز فعل المأمور به على التراخي لزم العمل بموجبه.

ومثال ذلك: لو أمر السيد عبده بشراء كسوة الشتاء في الصيف أو العكس، كان العرف دالاً على أن مراده جواز التراخي[4].

المطلب الرابع: أثر القرائن في بيان المأمور:

[1]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/ 1999م)، ص 24.

[2]- انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 333.

[3]- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ج1، ص 429.

[4]- انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص 1386؛ محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 633.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة بيان المأمور:

لا شك في أن الأمر إذا صدر من الآمر فلا بد أن يكون هناك مأمور قد خُوطب به وقصد توجيه صيغته إليه وطُلب منه الفعل، ولهذا حرص الأصوليون على بحث طائفة من المسائل التي أرادوا من خلالها تحديد المخاطب بالأمر الشرعي[1].

ولقد بحث الأصوليون جملة من المسائل، ومن هذه المسائل التي قصد بها تحديد المخاطب بالأمر الشرعي، ما يأتي:

1- المسألة الأولى: هل يدخل الآمر في الأمر؟:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو أن الآمر لا يدخل في الأمر، وهو قول جمهور الأصوليين وأكثر الفقهاء والمتكلمين[2].

القول الثاني: وهو أن الآمر يدخل في الأمر، وهو قول بعض الشافعية، وكثير من الحنابلة[3].

2- المسألة الثانية: دخول العبيد في مطلق الأمر:

[1]- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص 634.
[2]- انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 343؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 73؛ ابن مفلح، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 875.
[3]- انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 349؛ ابن مفلح، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 875؛ ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 33.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: العبيد يدخلون في مطلق الأمر وفي الخطاب العام، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر الحنابلة، وجمهور الشافعية[1].

القول الثاني: العبيد لا يدخلون في مطلق الأمر وفي الخطاب العام، إلا بقرينة ودليل يخصه، وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية[2].

وغيرها من المسائل التي يذكرها الأصوليون من ذلك: مسألة: إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث هل يعم المذكر والمؤنث، ومسألة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أم لا؟[3].

وبالتأمل فيما ذكره الأصوليون في هذه المسائل يتبين أن المرجع في معرفة المأمور غالباً ما يتحدد من القرائن المحتفة بالأمر، وأنها هي المُحكمة في ذلك، وعليه فلا بدَّ من الالتفات إليها والتعويل عليها في تخصيص بعض المخاطبين بالأمر، أو تعميمه[4].

ففي المسألة الأولى: هل يدخل الآمر في الأمر؟، يرجع خلاف الأصوليين في ذلك إلى كون الآمر مخاطباً هل يعدّ قرينة قاضية بخروجه عن حكم الأمر أم لا؟[5].

وفي المسألة الثانية: دخول العبيد في مطلق الأمر، فقد اتفق أصحاب القولين على أن القرائن إذا احتفت بالأمر فإنه لا مناص من العمل بمقتضاها ومادلّت عليه، فإذا قامت قرائن تقتضي تخصيص الأحرار بموجب الأمر عمل بها، وكان متوجهاً إليهم دون العبيد[1].

---

[1]- انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 350؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج2، ص 54؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 270؛ ابن مفلح، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 871.

[2]- انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج2، ص 218؛ السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص 110؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 270؛ ابن مفلح، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 871.

[3]- انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 717؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 345؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص 273.

[4]- انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مرجع سابق، ج2، ص 634.

[5]- انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 243.

[1]- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 271؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 514.

المبحث الثالث: التطبيقات على الفروع الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق في مجال العبادات.

المطلب الثاني: التطبيق في مجال المعاملات.

المطلب الثالث: التطبيق في مجال الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: التطبيقات على الفروع الفقهية:

إن المقصد من هذا المبحث هو التطبيق على ما مضى في المجال النظري، وبيان أن القرائن تعتبر صارفة للأمر عن أصله إلى الاستحباب والندب، وعليه سيكون عرض المسائل في هذا المبحث بطريقة موجزة يحصل بها المطلوب، دون الإطناب في سرد الأقوال والتعرض لمناقشة الأدلة والترجيح بينها.

المطلب الأول: التطبيق في مجال العبادات:

المسألة الأولى: حكم صلاة الـوتر:

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: صلاة الوتر واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

دليله: استدل بقوله ﷺ: « إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر»[2].

القول الثاني: صلاة الوتر سنة، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو رواية عن الحنفية[6].

---

[1]- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، صاحب المذهب، فقيه أهل العراق وأحد فقهاء هذه الأمة، قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة: 150هـ؛ (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 80).

[2]- أخرجه: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوِتْرِ..، ج11، ص 353؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ج3، ص 468؛ والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج1، ص 221.

[3]- انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص 213؛ عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1435هـ/2005م)، ص 119.

[4]- انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 1، ص 86؛ و يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج2، (ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/ 2000 م)، ص 265.

[5]- ابن قدامة، المغني، ج2، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م)، ص 117.

[6]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص 91.

أدلتهم: استند الجمهور في القول بالاستحباب بعدة قرائن صرفت الأمر الوارد في صلاة الوتر إلى الندب منها:

1- فعل الرسول ﷺ: حيث ثبت عنه ﷺ أنه أوتر على راحلته[1].

2- قوله ﷺ: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[2].

فدلّ هذا الحديث على أن الواجب هو الصلوات الخمس دون غيرها، بحيث لا يدخل الوتر في الوجوب.

3- قوله ﷺ: لما بعث معاذاً ﷺ عنه إلى اليمن، فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ...»[3].

ويعتبر هذا الحديث من أحسن وأقوى الأدلة والقرائن النصية التي تصرف الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب في المسألة لأن بَعْث معاذ ﷺ عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جداً[4].

---

[1]- مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج1، ص 487.

[2]- أخرجه: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م)، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ص 23؛ والإمام أحمد، المسند، ج37، ص 366؛ والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج7، ص 139.

[3]- سبق تخريجه: ص56.

[4] - انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص20.

المسألة الثانية: حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

لقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد[1].

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[2].

واختلفوا في حكمها، على قولين:

القول الأول: أنها سنة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير المسلمين وحُكي إجماعاً[3]، و هو قول بعض الظاهرية[4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأن الأمر في قوله ﷺ: " فلا يجلس" محمول على الندب لا على الوجوب بعدة قرائن صارفة، منها:

1- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال للرجل الذي يتخطى رقاب الناس: « اجلس فقد آذيت وآنيت » [5].

ووجه الدلالة: أن الرجل كان يتخطى الرقاب ليصل إلى موضع يُصلي فيه ركعتين، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يجلس من فوره، وظاهر الحديث: أنه لم يُصل[6].

2- ما روي عنه ﷺ أنه قال: للرجل من أهل نجد الذي يسأل عن الإسلام فقال ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»؛ قال ﷺ:

---

[1]- انظر: المرجع السابق، ج4، ص 52؛ وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج5، (لا.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، ص 105.

[2]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب إذا دخل أحدكم المسجد...(96/1)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (495/1).

[3]- انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج20، ص 105؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص 99؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج4، ص 52.

[4]- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج2، ص 7.

[5]- أخرجه أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجمعة، ج1، ص 424؛ وغيره، وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم.

[6]- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص 538.

« وصيام رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»، وذكر له ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع »، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أُنقِص، قال ﷺ: « أفلح إن صدق»[1].

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ لما سأله الأعرابي عما يجب عليه، أخبره بالصلوات الخمس وأخبره أنه لا يجب عليه شيء غير هذه الصلوات، فلو كانت واجبة لأخبره ﷺ على ذلك.

3- أنه ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يدخلون المسجد ويجلسون ولا يصلون[2].

القول الثاني: وجوب صلاة ركعتين إذا دخل الإنسان المسجد، وأنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، امتثالاً لقوله ﷺ " فليركع ركعتين "، وممن قال بهذا القول بعض الظاهرية[3]، وهو مذهب الشوكاني[4]، و الصنعاني[5].

دليلهم: دليل هذا القول على أن تحية المسجد واجبة هو ظاهر الأمر الوارد في حديث أبي قتادة[6].

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان (18/1)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (45/1).

[2]- أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج1، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ص 299.

[3]- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج2، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م)، ص 93.

[4]- هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني ولد سنة 1173 هـ، بهجرة شوكان باليمن، ثم انتقل إلى صنعاء فتفقه على يد علمائها ، وولي قضاءها، وكان يرى تحريم التقليد؛ له 114 مؤلفا، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وله الكثير من الرسائل، توفي سنة 1250هـ. (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 214/2؛ الزركلي، الأعلام 298/6). انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج3، (ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م)، ص 83-84.

[5]- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ولد سنة 1099هـ، انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء وأخذ عن علمائها، منهم: زيد بن محمد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، من مصنفاته: سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، توفي سنة 1182هـ. (الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،133/2؛ الزركلي، الأعلام، 38/6). انظر: الصنعاني، سبل السلام، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2003م)، ص 183.

[6]- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج3، ص 84؛ الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج1، ص 238.

المطلب الثاني: التطبيق في مجال المعاملات:

المسألة الأولى: الإشهاد على البيع:

قالى تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282].

اختلف العلماء في الأمر الوارد في الآية على قولين:

القول الأول: وجوب الإشهاد على البيع، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين [1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

دليلهم: استدلوا على وجوب الإشهاد على البيع بظاهر الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوَا"، فهذا أمر مغلظ مؤكد لا يحتمل التأويل، فلا يجوز صرفه عن ظاهره دون قرينة، كما أن المولى ﷻ أكّد أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابةصغيراً كان أو كبيراً[3].

القول الثاني: الإشهاد على البيع أمر مندوب، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

وذكر الجمهور أن من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: " وَأَشْهِدُوَاْ "، هي فعله ﷺ حيث أنه ترك الإشهاد على البيع في عدّة وقائع،

---

[1]- وممن قال بهذا القول من الصحابة: ابن عباس وابن عمر، ومن التابعين: الشعبي والضحاك، وهو مذهب الطبري. انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج6، ص 84.

[2]- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص226.

[3]- انظر: المرجع نفسه، ج7، ص 225.

[4]- انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص 64؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج8، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 2000م)، ص12.

[5]- انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، ص 276؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ص 225.

[6]- انظر: الشافعي، كتاب الأم، مرجع سابق، ج3، ص 88؛ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص 30.

[7]- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص205.

منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا»[1].

يقول الشوكاني: " الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ليس على الوجوب، بل هو على الندب؛ لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب"[2].

المسألة الثانية: حكم التوثيق الكتابي للديون:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: 282].

اختلف الفقهاء في الحكم المستفاد من الآية الكريمة فيما يتعلق بكتابة الديون وتوثيقها؛ إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: توثيق الديون بالكتابة أمر واجب، وهو مذهب الظاهرية [3]، واختاره الطبري[4]، الطبري[4]، وهو مروي عن عدد من الأئمة منهم ابن عباس[5].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بظاهر الآية الكريمة، وأن الله تعالى أمر بكتابة الدين أمراً مؤكداً لا يحتمل التأويل، فلا يجوز صرف الأمر عن ظاهره إلا بقرينة[6].

القول الثاني: كتابة الديون أمر مباح، وهذا القول مروي عن بعض التابعين[7].

---

[1]- مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج3، ص 1226.
[2]- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج5، ص 203.
[3]- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص 225.
[4]- انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج5، ص 78.
[5]- وممن يروى عنهم القول بالوجوب في كتابة الدين: سعيد بن جبير، والضحاك، وعطاء...، انظر: المرجع السابق، ج5، ص 72؛ و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 383.
[6]- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص 225.
[7]- ممن يروى عنهم هذا القول: عامر الشعبي، والحسن البصري، انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج5، ص 73؛ و ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص 227.

أدلتهم: استند أصحاب هذا القول على أن الأمر الوارد في الآية الكريمة للإباحة، على القول بالنسخ؛ على أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: 283]، هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: 282].

القول الثالث: كتابة الديون أمر مستحب وليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلتهم: استند الجمهور في القول باستحباب كتابة الديون وعدم وجوبها إلى عدة قرائن تفيد صرف الأمر الوارد في الآية الكريمة من الوجوب إلى الندب، ومنها:

1- إن الله تعالى أمر بالكتابة والإشهاد، ثم بأخذ الرّهن إذا لم يوجد الكاتب بدلاً من الإشهاد، ثم أباح ترك الرّهن فقال: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: 283].

فإنه لما تقرّر جواز ترك الرّهن الذي هو بدل من الشهادة والكتابة، جاز تركهما، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا[5].

---

[1]- انظر: السرخسي؛ المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص 124؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج8، ص328.

[2]- انظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج2، ص 278.

[3]- انظر: الشافعي، كتاب الأم، مرجع سابق، ج3، ص 90؛ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج17، ص 04.

[4]- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص207.

[5]- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج1، ص 184.

2- حديث عمارة بن خزيمة أنّ عمَّه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابيٍّ ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ قد ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: « أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بِعتُكَهُ، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتَعتُه منك» فطفق الأعرابي، يقول هَلُمَ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[1].

وهذا الحديث دليل على أن كتابة الدين مستحبة، وذلك أن النبي ﷺ ترك كتابة البيع، وفعله ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب[2].

[1]- أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، ج5، ص 459؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، ج4، ص 246؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ج6، ص73؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص 21، وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا، ووافق الذهبي الحاكم.

[2]- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج5، ص 203.

المطلب الثالث: التطبيق في مجال الأحوال الشخصية:

المسألة الأولى: حكم النكــاح:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن النكاح فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزنى، إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى[1] أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو مذهب الظاهرية[2].

أدلتهم: استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 03].

وبقوله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3].

فتمسكوا بالأمر الوارد في الآية الكريمة "فَٱنكِحُوا " وفي الحديث " فليتزوج".

القول الثاني: إن النكاح مندوب إليه، إلا إذا كان هناك ما يمنع أو يوجب النكاح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

[1]- التسري لغة: اكتساب الجماع وطلبه، أما اصطلاحاً فهو: اتخاذ السيد أمته للنكاح. انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ/ 1988م)، ص 172.

[2]- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج9، ص 03.

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، (3/7)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...(1019/2).

[4]- انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج4، ص 193؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص 330.

[5]- انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص 451.

[6]- انظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج9، ص 109.

[7]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 04.

أدلتهم: استدل الجمهور بعدة أدلة صارفة عن الوجوب إلى الندب في النكاح منها:

1- قوله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. وهي قرينة نصية.

فقالوا: أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

ولأن في الصحابة ﷺ من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب[2].

2- ما جاء في حديث الرهط في الصحيحين أنه ﷺ قال لهم: « ... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3].

3- قوله ﷺ: « أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح »[4].

فسمى النكاح هنا سنة، وإذا أطلقت السنة اقتضت المندوب إليه[5].

---

[1]- سبق تخريجه، ص 91.

[2]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص 228.

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (02/7)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...(1020/2).

[4]- أخرجه أحمد، المسند (554/38)؛ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه (383/3)؛ ابن أبي شيبة، المصنف (156/1)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[5]- انظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج9، ص 110.

المسألة الثانية: حكم استئذان البكر البالغ في النكاح:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجب على أبي البكر البالغة استئذانها في التزويج، ولا يحق إجبارها، فإذا زوَّجها من غير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها، وهو مذهب الحنفية[1]، والظاهرية[2].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[3].

2- عن ابن عباس ﷺ أن النبي قال ﷺ: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[4].

القول الثاني: يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير استئذان، وله أن يجبرها على ذلك، وإن كان يستحب له استئذانها، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، وهو رواية عند الحنابلة[7].

أدلتهم: الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، لصرف الأمر عن أصله، تعتبر قرائن عقلية، وهي كمايلي:

1- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي قال ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها »[8].

---

[1]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص 242؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج5، ص 80.

[2]- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج9، 58.

[3]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (17/7)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1036/2).

[4]- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1037/2).

[5]- انظر: مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج2، ص 100.

[6]- انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص 19.

[7]- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 40.

[8]- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1037/2).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن أمره ﷺ أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن للأب تزويجها كانت كالثيب، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت[1].

وفي الحديث أيضاً أن النساء قسمان، فلما أثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها[2].

ويقول الشافعي: " فإن قال قائل فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تستأمر البكر في نفسها؟ قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعلة فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق "[3].

2- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي قال ﷺ: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على أن الولي أحق بالبكر، وبالتالي فالإذن محمول على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس، لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب[5].

---

[1]- انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص 19.
[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 40.
[3]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص 19.
[4]- سبق تخريجه: ص 93.
[5]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص52؛ يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج9، ص 180.

الفهارس العامة

- **فهرس الآيـــات القرآنـــية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الأعـــلام.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	43	71-53
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾	183	56
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	185	53
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	64
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾	221	27
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	233	55
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ... ﴾	236	34
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	238	46
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم... ﴾	282	89-88-87
﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا... ﴾	283	89-22
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	69
سورة آل عمران [3]		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ.... ﴾	97	26
سورة النســـاء [4]		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	91
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ... ﴾	08	68

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ ... ﴾	13	56
﴿ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	24	27
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۚ﴾	92	54
﴿ ۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾	141	55
سورة المائدة [5]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	53
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ... ۚ ﴾	02	67
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	06	72
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا... ﴾	38	72
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ ﴾	92	57
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾	105	54
سورة الأنعام [6]		
﴿ ۚ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ.... ﴾	141	53
سورة التوبة [9]		
﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	60	56
سورة هود [11]		
﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ اللهِ...﴾	73	49
﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	97	49
سورة يوسف [12]		
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ ... ﴾	18	16

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ... ﴾	27-26	17
سورة إبراهيم [14]		
﴿ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ... ﴾	49	04
سورة الحجر [15]		
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي... ﴾	29	76
سورة طـــه [20]		
﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	81	53
سورة النُّـــور [24]		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ... ﴾	33	34
سورة الشعراء [26]		
﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ... ﴾	35	51
سورة الأحزاب [33]		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ... ﴾	36	59-58
سورة الزمـــر [39]		
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾	62	24
سورة الأحقاف [46]		
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا... ﴾	25	34
سورة محمَّـد [47]		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	04	55
سورة الصَّـف [61]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ... ﴾	11-10	55

سورة الطـــلاق [65]		
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ...﴾	02	33
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ... ﴾	07	69-54
سورة الطـــارق [86]		
﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾	05	54

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ما منكم من أحد إلا قد وُكِّلَ به قرينه.	03
نهى ﷺ عن القِران.	04
الثيب أحق بنفسها من وليها.	94-93-18
بينما امرأتان معهما ابناهما...	18
لا يجمع بين المرأة وعمتها.	27
أتشفع في حد من حدود الله؟...	31
كان يصلي الصبح بغلس.	45
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر...	46
الحج والعمرة فريضتان.	46
العمرة تطوع.	46
مه عليكم ما تطيقون من الأعمال...	54
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...	84-56
دعوني ما تركتكم، إنما هلك...	59
أولم ولو بشاة.	64
البسوا من ثيابكم البياض...	66
خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران.	67
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.	67
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى...	67
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...	69
قوموا فانحروا ثم احلقوا...	77

الوقت بين هذين.	78
إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة...	83
أن النبي ﷺ أوتر على راحلته...	84
خمس صلوات كتبهن الله على العباد...	84
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...	85
اجلس فقد آذيت وآنيت.	85
خمس صلوات في اليوم والليلة...	85
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة....	88
ابتاع النبي ﷺ فرسا من أعرابيٍّ...	90
يا معشر الشباب من استطاع....	92-91
أصوم وأفطر وأصلي.....	92
أربع من سنن الفطرة...	92
لا تنكح الأيم حتى تستأمر....	93
الأيم أحق من وليها.	93

فهرس الأعـــــلام

الاســـــــم	رقم الصفحة
ابن فارس ت 395هـ	03
الزركشي ت 794هـ	05
الجويني ت 478هـ	05
الجرجاني ت 816هـ	07
أبو الخطاب الكلوذاني ت 510هـ	06
الكاساني ت 785هـ	07
مصطفى الزرقا ت 1420هـ	07
وهبة الزحيلي	08
القرطبي ت 671هـ	17
ابن عباس ﷺ ت 68هـ	18
أبو هريرة ﷺ ت 58هـ	18
الشافعي ت 204هـ	23
السبكي ت 771هـ	29
الغزالي ت 505هـ	29
الفخر الرازي ت 606هـ	30
أسامة بن زيد ت 54هـ	31
الشاطبي ت 790هـ	32
ابن تيمية ت 728هـ	37
ابن الحاجب ت 646هـ	43
الفناري ت 834هـ	44

ابن رشد الحفيد ت 595هـ	44
الطوفي ت 716هـ	45
ابن عقيل ت 523هـ	45
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ت 58هـ	45
رافع بن خديج ﷺ ت 74هـ	45
معاذ بن جبل ﷺ ت 18هـ	56
السمعاني ت 489هـ	58
الجصاص ت 370هـ	59
أبو الحسن الأشعري ت 324هـ	60
أبو رمثة التيمي ﷺ ت 55هـ	67
أبو بكر الصديق ﷺ ت 13هـ	70
أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ت 711هـ	77
أبو حنيفة ت 241هـ	83
الشوكاني ت 1250هـ	86
الصنعاني ت 1182هـ	86

قائمة المصادر والمراجع

- القـــرآن الكـــريم

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة ت 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م.
3. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م.
4. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت 751هـ، الطرق الحكمية، لا.ط؛ مكتبة دار البيان، د.ت.
5. ابن النجار: محمد بن أحمد ت 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط:2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997 م.
6. ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد: 1423هـ/2003م.
7. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط؛ المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

8. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله ت 652هـ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

9. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

10. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ، ، تهذيب التهذيب، ط:1؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

11. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

12. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط: 2؛ تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م.

13. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

14. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

15. ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1900هـ

16. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن ت321هـ ، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

17. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة، ط:1؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ/2005م.

18. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد ت 595هـ، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

19. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

20. ابن سيده: علي بن إسماعيل المرسي ت 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

21. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد ت 1393هـ، التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

22. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ت 463هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

23. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

24. ابن عطية: عبد الحق بن غالب ت 542هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

25. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

26. ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث.

27. ابن فرحون: إبراهيم بن علي ت 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1؛ مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

28. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ت 620هـ ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط:2، بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م.

29. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ت 620هـ، المغني، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

30. ابن مفلح: محمد بن مفلح ت 763هـ، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحان، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/ 1999م.

31. ابن منظور: محمد بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

32. أبو الحسين البَصْري: محمد بن علي الطيب ت 346هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

33. أبو الخطاب الكلوذاني: محمد بن محفوظ ت 510هـ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ط:1، جدة: دار المدني، د.ت.

34. أبو المنذر: محمود بن محمد المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط:2؛ مصر، المكتبة الشاملة، 1432 هـ / 2011 م ، ص 72.

35. أبو النور زهير، أصول الفقه، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

36. أَبُو الوَفاء البَغْدادي: علي بن عقيل ت 513هـ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عبد الله بن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.

37. أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله ت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

38. الأزهري: محمد بن أحمد ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

39. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

40. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م.

41. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن ت 749هـ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م.

42. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن ت 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:1، السعودية: دار المدني، 1406هـ/ 1986م.

43. الألباني: محمد ناصر الدين ت 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م.

44. العنزي: سعد بن مقبل بن عيسى، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية أصول الدين.
45. الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، المدونة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
46. الآمدي: علي بن أبي علي ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.
47. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف ت 474هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.
48. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ت 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لا.ط؛ د.ت، دار الكتاب الإسلامي.
49. البخاري: محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.
50. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
51. البيهقي: أحمد بن حسين ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
52. الترمذي: محمد بن عيسى ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:2؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1395هـ/ 1975م.

53. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح المتوفى، لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

54. الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن ت 471هـ ، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: 3؛ جدة: دار المدني، 1413هـ/1992م.

55. الجرجاني: علي بن محمد ت 816هـ، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

56. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت370هـ، الفصول في الأصول، ط:2؛ إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، 1414هـ / 1994م.

57. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

58. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

59. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ت 478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية.

60. الخن: د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/ 2009م.

61. الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

62. الرّازي: محمد بن عمر بن الحسن ت 606هـ ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، ، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.

63. الرازي: محمد بن عمر بن الحسن ت 606هـ، مفاتيح الغيب، ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

64. الزبيدي: محمّد بن محمّد الحسيني ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ دار الهداية، د.ت.

65. الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.

66. الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط:2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

67. الزرقا: د. مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ط: 1؛ دمشق: مكتب دار البيان، 1402هـ/ 1982م.

68. الزركشي: محمد بن بهادر ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1؛ مصر: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

69. الزركلي: خير الدين بن محمود ت 1396هـ، الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

70. زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط:1؛ ؟؟؟؟؟ دار الخراز، 1423هـ/2002م.

71. السبكي: تاج الدين أبو نصرعبد الوهاب بن تقي الدين ت 771هـ ، الأشباه والنظائر ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

72. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ت 785هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م.

73. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 483هـ، أصول السرخسي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

74. سعدي: د. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

75. السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ت 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.

76. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ القاهرة، دار ابن عفان،1417هـ/1997م.

77. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

78. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.

79. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار ت 1393هـ ، العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ط:2؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

80. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م.

81. الشوكاني: محمد بن علي ت 1250هـ ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.

82. الشوكاني: محمد بن علي ت 1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

83. الشوكاني: محمد بن علي ت 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

84. الشيرازي: إبراهيم بن علي ت 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

85. الصاعدي: د. حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، ط:1؛ السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م.

86. الصفدي: خليل بن أيبك ت 764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/ 2000م.

87. الصنعاني: محمد بن إسماعيل ت 1182هـ، سبل السلام، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2003م.

88. الطبري: محمد بن جرير ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، ط:1؛ القاهرة: دار هجر للطباعة، 1422هـ/2001م.

89. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة ت 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م.

90. الطوفي: سليمان بن عبد القوي ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ/1987م.

91. العمراني: يحيى بن أبي الخير ت 558هـ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م.

92. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط:1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م.

93. العيني: محمود بن أحمد ت 855هـ، البناية شرح الهداية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

94. الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م.

95. الفناري: محمد بن حمزة ت 834هـ، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.

96. الفيروزآبادى: محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

97. القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين ت 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط:2؛ لا.ن، 1410 هـ/1990م.

98. القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي البغدادي ت 422هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1435هـ/2005م.

99. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م.

100. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

101. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، لا.ط؛ الرياض: عالم الكتاب، د.ت.

102. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

103. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ت 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م.

104. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

105. الكفوي: أيوب بن موسى ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

106. مالك بن أنس ت 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

107. الماوردي: علي بن محمد البصري ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/1999م.

108. محمد بن عبد الوهاب ت 1206هـ، الجواهر المضية، ط: 3؛ الرياض: دار العاصمة، 1412هـ.

109. محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر ت 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003 م.

110. المراغي: عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لا.ط؛ مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/1947م.

111. مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري ت 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

112. الملا القاري: أبو الحسن نور الدين ت 1014، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ / 2002م.

113. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت303هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ، ط:2؛ دمشق: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

114. النفراوي: حمد بن غانم ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

115. النملة: د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م.

116. النووي: يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

117. النووي: يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

118. هندي: د. محمد بن زيلعي، القرائن وأثرها في التفسير، ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ.

البحوث والرسائل الجامعية:

1. الأسطل: محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة، 1425هـ/1426هـ.
2. العنزي: سعد بن مقبل، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين: جامعة أم القرى، 1422هـ/1423هـ.
3. الحفيان: محمد ، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1415هـ/1416.
4. صديق: خالد مولانا محمد، القرائن وأثرها في صرف النهي عن مقتضياته دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب بلوغ المرام/ رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية بماليزيا: كلية العلوم الإسلامية، 1432هـ/1433هـ.
5. المبارك: محمد بن عبد العزيز ، القرائن عند الأصوليين، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1426هـ/2005م.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة	
. ملخص البحث	
.إهـــــداء.	
.شكر وتقدير.	
.المقدمة.	أ
الفصل الأول: معنى القرائن وأقسامها وأهميتها والترجيح بها	**01**
المبحث الأول: معنى القرائن والعلاقة بينها وبعض الألفاظ القريبة منها ومشروعيتها.	02
المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحا.	03
الفرع الأول: تعريف القرينة لغة.	03
الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً.	04
1- تعريف القرينة عند الفقهاء.	06
2- تعريف القرينة عند الأصوليين.	08
3- التعريف المختار للقرينة عند الأصوليين.	09
المطلب الثاني: العلاقة بين القرينة والألفاظ القريبة منها.	11
الفرع الأول: السياق.	11
الفرع الثاني: الأمـــارة.	12
الفرع الثالث: الدليل.	13
الفرع الرابع: الضميمة.	14
المطلب الثالث: مشروعية العمل بالقرائن.	16
الفرع الأول: القرآن الكريم.	16
الفرع الثاني: من السنة النبوية.	18
الفرع الثالث: من المعقول.	19
المبحث الثاني: أقســام القرائن.	21

المطلب الأول: أقسام القرائن من حيث مصدرها.	22
الفرع الأول: القرائن الشرعية.	22
1- القرينة النّصية.	22
الفرع الثاني: القرائن العقلية.	23
الفرع الثالث: القرائن العرفية.	24
المطلب الثاني: أقسام القرائن من حيث قوة أثرها.	26
الفرع الأول: القرائـن القطعية.	26
الفرع الثاني: القرائـن الظنّية.	26
المطلب الثالث: أقسام القرائن من حيث هيئتهـا.	28
الفرع الأول: القرائـن المقالية.	28
الفرع الثاني: القرائـن الحالية.	28
المطلب الرابع: أقسام القرائن من حيث الاستقلال وعدمه.	33
الفرع الأول: القرائن المستقلة.	33
الفرع الثاني: القرائن غيرالمستقلة.	34
المبحث الثالث: نشأة القرائن وكيفية دلالتها، والترجيح بالقرائن.	36
المطلب الأول: نشـأة القرائن.	37
المطلب الثاني: كيفية دلالة القرائن.	41
المطلب الثالث: الترجيح بالقرائن.	43
الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.	43
الفرع الثاني: مجال تطبيق الترجيح بالقرائن.	44
الفصل الثاني: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه، والقرائن الصارفة له عن الوجوب	47
المبحث الأول: الأمر، تعريفه، صيغه، موجبه، والقرائن الصارفة له عن الوجوب	48
المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.	49
الفرع الأول: الأمر في اللغة.	49
الفرع الثاني: الأمر في الاصطلاح.	50
المطلب الثاني: صيـغ الأمـر.	53

الصيغة الأولى: "فعل الأمر".	53
الصيغة الثانية: " الفعل المضارع المقرون بلام الأمر".	53
الصيغة الثالثة: " اسم فعل الأمر".	54
الصيغة الرابعة: " المصدر النائب عن فعل الأمر".	54
الصيغة الخامسة: " الجملة الخبرية المستعملة في معنى الأمر".	55
الصيغة السادسة: " التصريح بلفظ الايجاب أو الفرض، أو الكَتب".	56
الصيغة السابعة: " ترتيب الثواب على الفعل، وترتيب العقاب على الترك".	56
المطلب الثالث: موجب الأمر وخلاف الأصوليين في ذلك.	58
المذهب الأول: مذهب القائلين بأن صيغة الأمر تفيد الوجوب.	58
المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن صيغة "افعل" تقتضي الندب حقيقة.	59
المذهب الثالث: مذهب القائلين بأن صيغة "افعل" تقتضي الإباحة حقيقة.	60
المذهب الرابع: التوقف في صيغة "افعل".	60
المطلب الرابع: مذاهب العلماء من قرائن صرف الأمر عن الوجوب.	62
المبحث الثاني: أثر القرائن في صرف الأمر عن أصل	65
المطلب الأول: أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر.	66
الفرع الأول: اختلاف العلماء في المسألة.	66
الفرع الثاني: أثر القرائن على صيغة "افعل".	66
المطلب الثاني: أثر القرائن في اقتضاء الأمر التكرار.	69
الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة اقتضاء الأمر التكرار.	69
الفرع الثاني: أثر القرائن في إفادة التكرار وعدمه	70
أولا- القرائن الدالة على التكرار.	70
ثانيا- القرائن الدالة على عدم التكرار.	72
المطلب الثالث: أثر القرائن في اقتضاء الأمر الفورية.	74
الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة اقتضاء الأمر الفورية.	74
الفرع الثاني: أثر القرائن في إفادة الفور والتراخي.	75
أولا- القرائن الدالة على الفور.	75
ثانيا- القرائن الدالة على التراخي.	77

المطلب الرابع: أثر القرائن في بيان المأمور.	79
الفرع الأول: اختلاف العلماء في مسألة بيان المأمور.	79
المبحث الثالث: التطبيقات على الفروع الفقهية.	82
المطلب الأول: التطبيق في مجال العبادات.	83
المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر.	83
المسألة الثانية: حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد.	85
المطلب الثاني: التطبيق في مجال المعاملات.	87
المسألة الأولى: الإشهاد على البيع.	87
المسألة الثانية: حكم التوثيق الكتابي للديون.	88
المطلب الثالث: التطبيق في مجال الأحوال الشخصية.	91
المسألة الأولى: حكم النكاح.	91
المسألة الثانية: حكم استئذان البكر البالغ في النكاح	93
الخـاتمة	95
الفهارس العامة	98
فهرس الآيات القرآنية	99
فهرس الأحاديث النبوية	103
فهرس الأعلام	105
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس الموضوعات	121